المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية المتعلقة بالربح

جمعاً ودراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
غانم بن مترك بن غانم العماري الدوسري

المشرف فضيلة الدكتور
يوسف بن عبد الرحمن الرشيد
الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

العام الدراسي
١٤٣١-١٤٣٢هـ

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والشكر والجميل أولاً وآخراً.

أتقدم بالشكر والثناء لمستحقه سبحانه، على ما يسر وأعان في أنجاز البحث والتغلب على مشكلاته ومصاعبه، فله الحمد سبحانه على تيسيره وتوفيقه، وأسأله مزيداً من الهدى والسداد، والعلم النافع والعمل الصالح.

وأُثني بالشكر لوالدي الكريمين، فلهما علي فضل عظيم، فقد كان لرعايتهما لي وتربيتي منذ نعومة أظفاري على التدين ومحبة العلم وأهله كبير الأثر في تقدمي في مسيرتي العلمية، كما أن تشجيعهما ووقوفهما الدائم معي لم ينقطع حتى أثناء كتابة هذه الكلمات، فاللهم أجزهما عني خير الجزاء، وأدم عليهما لباس الصحة والعافية، وأطل أعمارهما على طاعتك، **{رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}**[1].

كما أُثلث بالشكر لزوجتي الغالية التي صبرت وصابرت معي الأيام والأشهر أثناء إعدادي لهذا البحث، وهيئت لي كل ما هو مناسب لإتمامه، فلها مني كل تقدير.

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالرحمن الرشيد، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، وقد كان لتوجيهاته وآرائه الأثر كبير في تقويم هذا البحث، وتصويبه، فله مني جزيل الشكر على ما أعطاني من وقته وجهده.

والشكر موفور لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي على تكرمه بمناقشة هذا البحث، وترصيعه بتوجيهاته التي استفدت منها كثيراً فجزاه الله خيراً.

---

(1) سورة الإسراء آية (٢٤).

والشكر موصول لكل من أعانني في هذا البحث، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ أحمد الفيفي، الذي شجعني على اختيار الموضوع والمضي فيه، وكذلك فضيلة الشيخان/ فهد بن ناشي الخالدي وفضيلة الشيخ/ عيسى بن عبدالرحمن العتيبي على ما بذلاهُ معي في إعداد البحث، ولكل من أسدى إليَّ نصيحةً أو مشورةً حول الموضوع مما لا يتسع المقام لذكرهم، فلهم مني جزيل الشكر كل بحسب ما قدم وأكثر.

وبعدُ فهذا جهد المقل، ومحاولة من العبد الضعيف للوصول لما أراد تحقيقه، وإلا فالموضوع لا يمكن أن يحيط به مثلي، وحسبي من ذلك أني فتحت باباً يلجه من وفقه الله وسدده لتحرير هذه المسائل، وأن يزيد فيها بياناً، ويفصل مجملها، ويكشف مكنونها، ويحرر مغلقها، ويبسط مسائلها.

"**فيا أيها الناظر فيه**، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك صفوه، وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تُعرض عليك، وبنات أفكاره تُزفُ إليك، فإن صادفت كُفئاً كريماً لم تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله برئ منه ورسوله"[1].

ذلك لأن النقص والتقصير من صفات البشر، "فالإنسان – وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً – لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كلُ أحد يُشاهد ذلك من نفسه عياناً"[2].

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

غانم بن مترك بن غانم العماري الدوسري

المنطقة الشرقية، محافظة النعيرية

١٤٣٢/٢/٢١هـ

---

(١) ينظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم (٣٣).

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢٨٦/٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد:

فإن الفقه في دين الله عز وجل من أهم علوم الشريعة، إذ جاءت الأدلة متضافرة في الحث على التفقه في دين الله تعالى، ومعرفة أحكام الشريعة، قال تعالى :﴿{ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ } [١].

والتفقه في دين الله تعالى من علامة إرادة الله الخير بعبده، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهُ فِي الدِّيْنِ"[٢].

ولما كان الفقه بهذه المكانة من العلوم؛ فقد بذل فيه العلماء جهوداً يعزّ نظيرها دراسةً وجمعاً وتدويناً، في أصوله وفروعه، ومع كل ما قُدِّم من جهد لخدمة علم الفقه إلا أنه يبقى كغيره من العلوم، يزدهر بإعماله، ويخبو بإهماله، كما شهدت بذلك حقب التاريخ وأيامه.

وإن من فضل الله تعالى علينا في هذه العصور أن هيّأ للفقه ما يخدمه، من جامعات شرعية، ومجامع فقهية، وجمعيات علمية، نهضت بالفقه، وساعدت على إعماله في النوازل المستجدة،

---

١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

٢) صحيح البخاري، كتاب العلم باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/٧٥ برقم:: ٧١ ، وصحيح مسلم باب النهي عن المسألة ٣/٩٤ برقم:٢٤٣٦.

والحوادث المتغيرة حالاً، ومكاناً، وزماناً.

وللتفقه في الدين أساسات لا بد من مراعاتها، والإلمام بها، وبناء التحصيل عليها، من أهمها: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم مقاصد الشريعة، وعلم الفروع الفقهية، ونحوها كالنظريات الفقهية، وهذه الفنون لا زالت تتطور، وتسير في طريق الاستقرار والاستقلال العلمي، وقد حصل لها من هذا الشيء الكبير. غير إن القواعد والضوابط الفقهية كانت مما تأخر استقلالها عن غيرها، إذ كانت نوعاً من أنواع الفقه، ولم تتميز عنه إلا بعد فترة من الزمن، حيث أصبحت القواعد والضوابط الفقهية علماً قائماً بذاته، له أركانه، وشروطه، وتطبيقاته، ومصادره، وحجيته، ونشأته، وتطوره ...

وأخص من ذلك أن العلماء قسموا قواعد هذا العلم إلى عامة، وسموها: قواعد، وإلى أخص منها، وسموها: ضوابط، ولا شك أن هذا دليل على استقرار هذا العلم من جهة جمعه، وتنظيمه، وتقريبه، وتسهيل طرق الاستفادة منه. غير أن جهة أخرى في هذا المجال لا زالت وستبقى محل النظر، والاجتهاد، والتوسع، وهي ما يتعلق بالتطبيق العملي للقواعد بشكل عام، وللضوابط بشكل خاص، وتنزيلها على أبواب الفقه، جمعاً ودراسةً.

وحيث يسر لي الله جل وعلا الدراسة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات الدراسة بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل درجة الماجستير، فقد اخترت موضوعاً يتعلق بالضوابط الفقهية، وهو موضوع:

(الضوابط الفقهية المتعلقة بالربح -جمعاً ودراسةً-).

وقد بذلت الوسع في جمعها من مظانها، ويبقى الإحصاء والحصر في مثل هذه المجالات بعيد المنال، وزعماً لا أدّعيه، والحسْب بذل الجهد.

معتمداً في تتبع الضوابط وإيرادها في البحث على التعريف الراجح لديّ للضابط، وهو: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[١].

٧ تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١- أن لهذه الضوابط قيمة وأهمية كبيرة من الناحية الفقهية؛ حيث إنها تنتظم فروعاً جزئيةً متناثرة، لتصبغها بوحدة موضوعية مشتركة، تُسهِّل الرجوع إليها، والإفادة منها.

٢- أن الضوابط الفقهية لا تزال في حاجة إلى الدراسة، والتنقيح، والزيادة عليها، حيث إنها لم تنضج بعد.

٣- أنه كما ينبغي أن تفرد الضوابط الفقهية عن الفقه، وأن تكون مستقلة عنه نظرياً، إلا أنه ينبغي أيضاً أن يكون هناك ارتباط أوثق بينهما من مجرد كون الفقه يمدّ الضابط بأمثلة تساعد على تقريره وصحته، إلى استيعاب جلّ الضوابط في الموضوع الواحد، أو إدراج أكبر قدر ممكن من المسائل الفرعية تحت الضابط.

٤- أن الضوابط الفقهية المتعلقة بالربح من الموضوعات المهمة التي لا يكاد ينفك عن الحاجة إلى أحكامها ضبطاً وتطبيقاً أحد، إذ الأصل أن للشخص الحق في الربح في تجارته، فلزم معرفة أحكام ذلك مما نص عليه وما لم ينص.

٥- أن في هذا الموضوع إبرازاً لجانب من الجوانب الفقهية بشكل جديد، وهو تعداد الضوابط الفقهية في الموضوع الواحد، وذلك يخدم المجتهد في الموضوع أو الباب.

٦- أن جمع الضوابط المنتظمة تحت باب أو موضوع واحد، يسهِّل أمر القياس عليها في المسائل القريبة منها والتي تشترك معها في بابها، أو موضوعها.

---

١) القواعد الكلية للبورنو، ص٢٢.

V أسباب اختيار الموضوع هي ما يلي:

١- قلة الدراسات السابقة في هذا المجال الفقهي المهم، وإن وجد قليل منها إلا أن جـزءاً مـن ذلك مبثوثة أطرافه بين الكتب المختلفة في فنها أو زمانها.

٢- الاشتباه أحياناً بين تطبيق القواعد وبين تطبيق الضوابط، بالاستغناء بالقواعد عن الضوابط، مما قلل التعامل مع الضوابط، وفي دراسة هذا الموضوع محاولة لإيجاد التـوازن بـين القواعـد والضوابط.

٣- كثرة المستجدات المتسارعة في هذا العصر، مما قد يصعب معه إفراد النظر في كل المسـائل المتواردة، ودراسةُ الضوابط مجتمعة تحت باب أو موضوع واحد يعين المجتهد في نظره للنازلـة، والحكم فيها.

٤- أن الملكة الفقهية كما تتكون بالنظر في عموم أبواب الفقه، فإنها قد تتكون وبشكل أقوى في باب أو موضوع معين، عند النظر في ضوابط ذلك الباب أو الموضوع وإتقانها.

٥- الرد على كل من وسم الفقه الإسلامي بالجمود، وعدم استيعابه للمستجدات، فمن خلال دراسة الضوابط الفقهية تظهر صلاحية تطبيق الأحكام الفقهية على كل الحوادث والمستجدات، من خلال سهولة الرجوع إلى تلك الضوابط والبناء عليها.

V الدراسات السابقة فيه:

بعد البحث و الاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط و القواعد الفقهية، وذلك من خلال بعض قنوات البحث العلمي، كمكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بـن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه إلا في الدراسات الآتية:

١- دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام للباحث / محمود السيد الفقـي ، وهـي رسـالة ماجستير مقدمة لجامعة الأزهر عام ١٩٧٥م .

٢ – أحكام الربح في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المعاملات الحديثة للباحث / موسى مهـــدي عبدالله مسلمي ، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في قسم الفقه كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٣ هـــ .

الفرق : أن كلا الرسالتين تتطرقان لحديث عن أحكام الربح في الفقه في حـــين أن موضـــوعي يتناول الضوابط الفقهية المتعلقة بالربح بشكل خاص .

٣ – الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي للباحث / قداد العياشي ، وهي رسالة ماجســـتير مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٩٨٦ م .

الفرق : أن هذه الرسالة لم تتطرق لبيان ضوابط الربح في دراستها ، وذلك أن الباحث قد جعل مفهوم الربح وضوابطه عنوان الباب الأول من رسالته ولكنه لم يتناول ضوابط الربح في ذلـــك الباب بل يتحدث عن مفهوم الربح في الفصل الأول ، وعن الربح وعوائده وعوامـــل الإنتـــاج الأخرى في الفصل الثاني .

٤ – الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة للباحثة / شمســـية بنت محمد إسماعيل ، وهي رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية .

الفرق : أنها لم تتطرق للضوابط التي ذكرتها ، وإنما ذكرت أربعة ضوابط للـــربح في الفقـــه ، وهي:

أ – ألا يكون الربح ناشئاً عن الربا .

ب – ألا يكون الربح ناشئاً عن الغبن الفاحش مع التغرير .

ج – ألا يكون الربح ناشئاً عن الغرر .

د – ألا يكون الربح ناشئاً عن الاحتكار .

وتحدثت عن هذه الضوابط بشكل عام .

٥ - الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث / محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

الفرق : أن الموضوع السابق قد تحدث عن الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات ، بينما موضوعي عن الضوابط الفقهية المتعلقة بالربح ، وقد حصل التشابه في ثلاثة ضوابط :

١- الربح على ما اصطلح عليه الشركاء .
٢ - الربح يستحق بالضمان .
٣ – كل شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة يفسدها .

وقد انفردت بخمسة عشر ضابطاً ، وهي :

١- الربح تبع لرأس المال .
٢- من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره .
٣- يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان .
٤- العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة .
٥- كل من ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه لعدم قصد الربح .
٦- من أُذن له في حركة المال فلا يستبدّ بالربح .
٧- إن للأجل شبهاً بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالاً في المرابحة .
٨- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع .
٩- يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال .
١٠ - ربح الاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب .
١١ - الأصل أن ربح مالم يضمنه الرابح حرام .
١٢ - من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به .
١٣ - لا يصح شرط الخيار في عقدٍ حيلةً ليربح في قرض .

١٤ - العامل في القرض الفاسد لا يملك ربحه وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله .

١٥ - كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده .

٧ منهج البحث وهو كالآتي:

١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع الآتي:

أ ــ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب ــ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج ــ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د ــ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ ــ استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، و ما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و ــ الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت-.

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- أتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:

أولاً: ذكر صيغ الضابط.

ثانياً: ذكر معنى الضابط.

ثالثاً: ذكر دليل الضابط.

رابعاً: دراسة الضابط.

خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.

٦ . التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أُعرِّف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ت- الدار أو الناشر.

ث- سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

٧ خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالربح ومشروعيته.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالربح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : مشروعية الربح.

المطلب الثالث : طرق استحقاق الربح في الفقه الإسلامي .

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالربح المشروع.

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الربح تبع لرأس المال .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: من قاسم الربح فلا ضمان عليه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث : من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: يستحق الربح إما بالمال ، وإما بالعمل ، وإما بالضمان.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: كل من ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه لعدم قصد الربح.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع:من أُذن له في حركة المال فلا يستبدّ بالربح.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: إن للأجل شبهاً بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالاً في المرابحة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع : استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث العاشر : الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه ، والوضيعة على المال.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الحادي عشر : يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني عشر : ربح الأكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالربح غير المشروع.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: لا يصح شرط الخيار في عقدٍ حيلةً ليربح في قرض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع:العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس : كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد الشركة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الخاتمة : تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس : تتضمن الفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢-فهرس الأحاديث والآثار.

٣-فهرس الأعلام والفرق.

٤-فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الضابط لغةً ، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الضابط لغةً:

أصله من الضّبْط، والضبط في اللغة: لزوم الشيء ، لا يفارقه في كل شيء، وحبْسه، وتضبَّطَ الرجلَ: أخذه على حبس وقهْر.

وضبط الشيء: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، ورجلُ ضابط: أي حازم، وشديد البطش، والقوةِ، والجسمِ. ويقال: ضبط البلاد،وغيرها: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص [١].

فالضابط في اللغة يدور معناه حول اللزوم، والحبس، والحفظ، والحزم، والقوة، والقيام بالأمر بلا نقص، وكل هذه الألفاظ تؤدي إلى معانٍ ذات وجهةٍ واحدة، فلا تضاد بينها ولا تناقض مؤثر، وسيأتي بيان علاقة هذه المعاني بالمعنى الاصطلاحي.

ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً:

ينبغي بدايةً أن يُنبَّه إلى أنه مع كون أغلب العلماء المتقدمين قد اكتفوا بإطلاق مصطلح الضابط دون إضافته للفقه، وتوسعوا في استعماله، إلا أن ما يذكره بعض المتأخرين في كتبهم حول تعريف الضابط، وما يتعلق به من الأمثلة والمسائل يوحي بوجود فرق بين مصطلح الضابط، ومصطلح الضابط الفقهي، فالأول عام، والثاني خاص، ولهذا حصل الاختلاف بين بعض العلماء المعاصرين في تعريفهم للضابط، واستعمالهم له.

ثم إنه إذا أُطلق تعريف الضابط و لم يقيد فإنه يشمل مع الفقه علوماً أخرى، لاسيما في هذه العصور، أما في السابق فالمتبادر للذهن عند إطلاق الضابط هو الضابط الفقهي، ولكن المصطلحات المطلقة في زمن قد تُقيد في زمن آخر حسب تقدم العلوم واستقرارها، واصطلاح أهل ذلك الزمان.

وعلى هذا فيمكن تعريف الضابط –مجرداً- بأنه : (حكم كلي ينطبق على جزئيات) [٢]، وفي

---

١) الصحاح ١١٣٩/٣، ولسان العرب ٣٤٠/٧، والقاموس المحيط ٣٦٨/٢ .

٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٨٨٦/٢.

المصباح المنير: (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته) [١] فهذا تعريف للقاعدة والضابط على السواء، وكما هو ملاحظ فإن تعريف الضابط اصطلاحاً ليس ببعيد عن تعريفه باعتباره لقباً كما سيأتي إن شاء الله في المطلب الثالث، إلا من ناحية العموم والخصوص.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للضابط:

وتبدو العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للضابط واضحةً، فإن الحكم الكلي المنطبق على جزئياته يحبس تلك الجزئيات عليه، ويحفظها بتمييزها عن غيرها، وكلما كان الضابط أدق وأشمل كان حظّه من المعنى اللغوي أقوى وأكمل.

---

١) المصباح المنير، ص ٧٠٠.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفقه لغةً:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة فيه، وغلب على علم الدين لشرفه [١] ، قال تعالى: {قَالُواْ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَـٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾} [٢].

وترددت آراء العلماء في معنى الفقه بين الفهم والعلم، وقد وردت السنة بالمعنيين، كما في قولهﷺ:(فإنه رُبَّ حامل فقه ليس بفقيه) [٣] ، فكلمة "الفقه" في الحديث تعني: العلم، وكلمة "الفقيه" تدل على الفهم لا مجرد العلم؛ لأنه مع كونه حاملاً للعلم إلا أنه لم يؤت فيه فهماً، ولكن يظهر للمتأمل أن الفهم هو المراد من لفظة الفقه عند الإطلاق؛ لأنه لا يحصل إلا بعد العلم، فالعلم مقدمة للفهم داخلٌ فيه[٤]، وهذا هو الغالب في القرآن الكريم، كقوله تعالى: {قَالُواْ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَـٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٍ}[٥]. فإنهم لا شك يعلمون المعنى الظاهر لكلامه، ولكنهم لا يفهمون المراد منه على الحقيقة[٦].

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً:

---

١) القاموس المحيط مادة (فقه) ٢٨٤/٤، لسان العرب مادة (فقه)٥٢٢/١٥ .

٢) سورة هود، آية (٩١).

٣) أخرجه أبو داود كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٣٦٠/٣ برقم: ٣٦٦٠، والترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥ برقم: ٢٦٥٦ ،وأخرجه النسائي باب الحث على إبلاغ العلم ٤٣١/٣ برقم: ٥٨٤٧، وسنن ابن ماجه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب من بلغ علماً ٨٤/١ برقم: ٢٣٠، وفي مسند الإمام أحمد ٣٠١/٢٧ برقم: ١٦٧٣٨، وسكت عنه أبو داود رقم ٣٦٦٠، وقال الترمذي حسن برقم: ٢٦٥٦، وقال المنذري إسناده حسن ٣٩/١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٦٠/١.

٤) تحفة الأحوذي ٣٤٨/٧.

٥) سورة هود، آية (٩١).

٦) أضواء البيان ٣١٣/٣، التحرير والتنوير ٣١٨/١١.

ذكر العلماء للفقه تعريفات عدة، غير أنه يغلب عليها التقارب النسبيّ في الألفاظ، وذلك التعبير تطوّر عبر الحُقب الزمنية، حتى اشتهر بينهم تعريفٌ واستقر أكثرهم عليه وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[١].

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

استعمل الفقهاء الضابط في عدة معانٍ منها:

١) القضية الشرعية العملية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه، والمشتملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها. ومن الأمثلة على ذلك "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة: أم مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضعة أخيك، ومرضعة حفيدك"[٢].

٢) تعريف الشيء. ومثاله: "ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"[٣]. وقال السيوطي[٤]: "في ضبط المثلي أوجه: أحدهما كل مقدر بكيل أو وزن... والخامس: ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد"[٥].

---

١) البحر المحيط للزركشي ١/٢١.

٢) الأشياء والنظائر للسيوطي ص ٤٧٦.

٣) الأشياء والنظائر لابن السبكي ٢/٣٠٤.

٤) السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل . أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما . وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف . كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة . كان سريع الكتابة في التأليف . ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة ، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه . اهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها .

مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف ، منها " الأشباه والنظائر " في فروع الشافعية ، و " الحاوي للفتاوى " ، و " الإتقان في علوم القرآن " . [شذرات الذهب ٨ / ٥١ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٧١].

٥) الأشياء والنظائر للسيوطي ص ٣٦١.

٣) المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء. ومثاله ما ذكر القرافي[١] في الجواب عن السؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟ "يجب على الفقيه أن يفحص عن أذى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال. ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً ، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً. مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث. فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح (الحلق) وإلا فلا. والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق"[٢].

٤) ويطلق الضابط على أقسام الشيء أو تقاسيمه. ومثاله ما ذكر ابن السبكي[٣]: "ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع بالطلاق فيه بالمس، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً، ومنها ما لا يقع أصلاً"[٤].

٥) وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. ومثاله أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين[٥]. وذكر النووي[٦] ضابط انفساخ العقد

---

١) القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي . أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب . نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة . فقيه مالكي . مصري المولد والمنشأ والوفاة . انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك . من تصانيفه : " الفروق " في القواعد الفقهية ، و " الذخيرة " في الفقه ، و " شرح تنقيح الفصول في الأصول " ، و " الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام " [الأعلام للزركلي ، الديباج ص ٦٢ - ٦٧ ، شجرة النور ص ١٨٨].

٢) الفروق للقرافي ١/١١٩-١٢٠.

٣) السُّبكي (٧٢٧ ــ ٧٧١ هـ) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة . سمع بمصر ودمشق . تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه . درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي . كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب ، ويمتحن الموافق في تحريره . من تصانيفه : " طبقات الشافعية الكبرى " ، و " جمع الجوامع " في أصول الفقه ، و " ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح " في الفقه [طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص٩٠ ، وشذرات الذهب ٦ / ٢٢١ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٥].

٤) الأشياء والنظائر لابن السبكي ١/٣٨٢.

٥) الأصول والضوابط للنووي ص ٣٤.

٦) النووي ٦٣١-٦٧٦ت. هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا .

بالأسباب التالية: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف بأن شرط في العبد كونه كاتباً فخرج غير كاتب، والإقالة ، والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض[١].

بهذا يتبين بأن الضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب، ولذلك عرفها بعض المعاصرين بتعريف عام، وهو : "كل ما يحصر جزئيات أمر معين". ثم ربط بين هذا التعريف وتعريف ابن السبكي، وصاغ تعريفاً آخر وهو: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[٢].

لكن يلاحظ على هذين التعريفين أنهما عامان وغير مختصين بالضوابط الفقهية، والأولى إضافة قيد يخص التعريف بالضوابط الفقهية، فيقال في تعريفها: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر". وهذا التعريف هو المناسب لهذا البحث لأنه يبحث في مجال الفقه ومسائله.

من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله، و " روضة الطالبين " ، و " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " [طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ ، والأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥].

١) الأصول والضوابط للنووي ص ٢٨.

٢) القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين، ص ٦٦.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

من المناسب هنا قبل ذكر الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية تعريف القاعدة الفقهية؛ ليتبيّن المفروق قبل الفرْق.

أولاً: تعريف القاعدة:

لغـــــــة: بمعنى الأساس ، يقال: قواعد البيت أي أساسه[١]، ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾}[٢].

واصطلاحاً: عُرِّفت بعدة تعريفات ، منها:

- أنها : حكم كلي فقهي ينطبق على جميع جزئياته، لتعرف أحكامها منه[٣].
- وقيل إنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها[٤].
- وعُرِّفت بأنها: حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه[٥].
- وقيل: هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعاً، واستخراجها منها تفريعاً، كقولنا: كل إجماع حق[٦].

والأقرب في تعريف القاعدة الفقهية: أنها (قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية)[٧].

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

ترجح – كما سبق- أن تعريف الضابط الفقهي هو : ما انتظم صوراً متشابهة في

---

١) لسان العرب ٣/٣٦١ (مادة قعد).

٢) سورة البقرة ، الآية(١٢٧).

٣) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ١/٦٤.

٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١.

٥) غمز عيون البصائر ١/٥١.

٦) الكليات ص ٧٢٨.

٧) القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص٥٤.

موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر، وعليه فإنه يمكن التفريق بين القاعدة الفقهية الضابط الفقهي بفروق، منها ما يلي:

١) أن القاعدة تجمع فروعاً فقهية من أبواب شيء، الضابط يجمع فروعاً من باب واحد[١]، فالقواعد أعم من الضوابط من حيث الاشتمال على الفروع، ولعل هذا هو أبرز الفروق بينهما، وجاء في الكليات: القاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجميع فروعاً من أبواب شتى، والضابط: يجمع فروعاً من باب واحد[٢].

٢) أن الاستثناءات الواردة على القواعد أوسع بكثير من الاستثناءات الواردة على الضوابط؛ لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوعاً واحداً، فلا تكثر فيها الاستثناءات[٣].

٣) القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك، كما هو الملاحظ في قواعد ابن رجب، فإن أغلبها ضوابط فقهية وليست قواعد كلية[٤].

٤) أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه- بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين، قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب[٥].

وهذه الفروق بين القاعدة والضابط منها ما هو فرق أساس بينهما، ومنها ما هو من نتيجة التفريق، وذلك لا يعني أنه لا يوجد بينهما اتفاق، إذا يتفقان في أن كلاً منهما يجمع عدداً من الفروع الفقهية.

---

١) الأشياء والنظائر للسبكي ١/١١، والأشياء والنظائر لابن نجيم ص١٦٦.

٢) الكليات ص ٧٢٨.

٣) انظر مثالاً لذلك: الأشياء والنظائر للسبكي ١/٢٠٠٠.

٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص ٢٣.

٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص٢٩.

المبحث الثاني

التعريف بالربح ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالربح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الربح.

المطلب الثالث: طرق استحقاق الربح في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني

التعريف بالربح ومشروعيته

المطلب الأول:

تعريف الربح لغةً واصطلاحاً.

الربح لغةً:

قال ابن منظور[١]: "الرِّبح والرَّبح والرَّباح: النماء في التّجر، ورَبِحَ في تجارته يَرْبَحُ رِبْحاً ورَبَحاً ورَبَاحاً أي اسْتشَفَّ. والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرَّباح والسَّماح"[٢]. وخلاصة القول أن الربح في لغة العرب هو النماء والزيادة على رأس المال نتيجة ممارسة العمليات التجارية.

الربح في الاصطلاح:

إن معنى الربح من الناحية الاصطلاحية – وكما بينه علماء الشرع- لا يخرج بصفة عامة عن المعنى اللغوي ، وفيما يلي أورد بعض هذه التعريفات.

---

١) ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ) .

هو محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها. وقال الصفدي : لا أعرف في كتب الأدب شيئًا إلا وقد اختصره .

من تصانيفه : " لسان العرب " و " مختار الأغاني " ، و " مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر"، و " لطائف الذخيرة " ، و "مختصر تاريخ بغداد " .

[شذرات الذهب ٦ / ٢٦ ، وفوات الوفيات ٤ / ٤٩٦ ، والأعلام للزركلي ٧ / ٣٢٩] .

٢) ابن منظور، لسان العرب ، ٢/ ٤٤٢، القاموس المحيط، ١/ ٢٣٩.

أ – عرف ابن العربي[١] الربح بأنه: ما يكتسبه المرء زائداً على قيمة معوضه وأذن له فيه[٢].

ب-وعرفه الحطّاب[٣] بأنه : ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ذهباً أو فضة[٤].

ج-وعرفه ابن عرفه[٥] بأنه: زائد ثمن مبيع تجر- التجارة – على ثمنه الأول ذهباً أو فضة[٦].

وذكر بعض الباحثين أن حاصل آراء العلماء تدور على أن الربح هو: الزيادة على رأس المال نتيجة تقليب المال وإدارته حالاً بعد حال بالقيام بعمليات التبادل المختلفة[٧]، وإذا أضفنا كلمة تربص في التعريف السابق فإنها سوف تشمل السلع التي تُباع بلا تقليب ويحصل فيها النماء كالعقارات، وبهذا يكون تعريفاً شاملاً لمصطلح الربح.

---

١) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر القاضي المعروف بابن العربي والأندلسي الأشبيلي خاتمة علماء الأندلس، رحل في طلب العلم مع أبيه، تولى الإفتاء مدة أربعين سنة، وله مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي شرح الترمذي، والعواصم من القواصم. وكانت ولادته سنة ٤٦٨هـ، ووفاته سنة ٥٤٣هـ.

طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٧، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٣٦.

٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١/ ٤٠٨.

٣) الحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحطاب . فقيه مالكي من علماء المتصوفين . أصله من المغرب . ولد واشتهر بمكة ، ومات في طرابلس الغرب .

من مصنفاته " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " ستة مجلدات ، في فقه المالكية ، و " شرح نظم نظائر رسالة القيرواني " لابن غازي ، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة ، وجزءان في اللغة .

(الأعلام للزركلي ٧ / ٢٨٦)

٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢/ ٣٠١.

٥) ابن عرفه: هو محمد بن محمد بن عرفه الورغمي أبو عبد الله الشهير بابن عرفه، إمام تونسي وعالمها وخطيبها في عصره، ولد سنة ٧١٦هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: المختصر الكبير في فقه المالكية، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه، توفي سنة ٨٠٣هـ ، شجرة النور الزكية ص ٢٢٧..

٦) شرح الخرشي على مختصر خليل، والشرح الكبير على مختصر خليل، ١ / ٤٢٤ ، بهامش حاشية الدسوقي.

٧) دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام – رسالة ماجستير – محمود السيد محمد الفقي ص ٢٦، جامعة الأزهر، كلية التجارة ، قسم المحاسبة.

المطلب الثاني: مشروعية الربح.

تستمد مشروعية الربح وتحصيله بالعملية التجارية والاستثمارية من الكتاب السنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

فمن الآيات القرآنية التي تستمد منها مشروعية الربح:

أ – قوله تعالى:

{ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴿١٦﴾ }[١]

فإن الله تعالى شتم المنافقين الذين اشتروا الضلالة ووصفهم بالخاسرين في تجارتهم، ويفهم من ذلك أن الذين استبدلوا الإيمان بالكفر قد ربحوا في تجارتهم، فتحصيل الربح في التجارة مطلوب كما أن استبدال الإيمان بالكفر ممدوح. هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن مقارنة المنافقين بالخاسرين في التجارة دليل واضح على أن للتجارة مكانة عالية في الإسلام، وإلا لما قارن سبحانه وتعالى المسائل العقائدية بالعملية التجارية، والتجارة تعني التصرف في المال لطلب الربح فالربح[٢] مشروع إذن.

ب-قوله تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ }[٣]

فالآية الكريمة تدل على مشروعية التجارة لأنها طريقة من طرق أكل أموال الناس بالحق. وإذا

---

١) سورة البقرة ، آية (١٦).

٢) التفسير الكبير، ٢٨٨/١، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٩/٥.

٣) سورة النساء، آية (٢٩).

كانت التجارة مشروعة، فما يتحصل فيها من الربح مشروع أيضاً لأن المقصود من التجارة سلامة رأس المال والحصول على الربح[١] .

ج- الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية المضاربة تدل ضمناً على مشروعية الربح، لأن المقصود من المضاربة أو القراض ابتغاء فضل وطلب نماء[٢] ، أي ربح ، والمضاربة الشركة في الربح[٣] .

ومن تلك الآيات، قوله تعالى: { وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾ } [٤] وقوله تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ } [٥]وقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ } [٦]

فلفظ "فضل" عام يشمل جميع ما أنزله الله من أرزاق ومنها الربح المتحقق في التجارة، فدلت هذه الآيات على مشروعية الربح.

د – الآيات التي تدل على مشروعية المرابحة تدل ضمناً على مشروعية الربح لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وربح. منها قوله تعالى: { وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴿٢٧٥﴾ } [٧] فالآية صريحة في

---

١) الكشاف، ١٩٤/١، التفسير الكبير، ٧٢/١.
٢) الحاوي ٣٠٦/٧.
٣) تبيين الحقائق ٥٢/٥، البحر الرائق ٤٤٨/٧، رد المحتار ٦٨٢/٥.
٤) سورة المزمل، آية (٢٠).
٥) سورة الجمعة، آية (١٠).
٦) سورة البقرة ، آية (١٩٨).
٧) سورة البقرة ، آية (٢٧٥).

حل البيع ومشروعيته. ولفظ البيع عام يشمل كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي.

والمرابحة أحد أنواع البيع و لم يرد من النصوص ما يقتضي حرمتها أو حتى كراهتها لذلك فإنها تبقى على الأصل وهو الحل والإباحة. وإذا كانت المرابحة مشروعة، فالربح مشروع أيضاً.

ثانياً: السنة النبوية:

أما من السنة النبوية فدل على مشروعية الربح عدد من الأحاديث والروايات منها:

١) ما رواه البخاري عن عروة[١]: أن النبيﷺ : أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، باع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[٢] .

وجه الدلالة أن النبيﷺ : عندما أتاه عروة بشاة ودينار، دعا له بالبركة، فلو لم يكن الربح الذي حصل عليه عروة في ذلك البيع مشروعاً، لما دعا له بالبركة، ولكنه نهاه النبيﷺ و لم يقرّه.

الروايات التي تدل على مشروعية المضاربة تدل ضمناً على مشروعية الربح، منها ما جاء في السيرة النبوية[٣] أن النبيﷺ خرج إلى الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها[٤]، فربح ربحاً عظيماً، كان له حصة منه، وذلك وإن كان قبل النبوة، إلا أنه حكاه بعدها مقرّاً

---

١) عروة بن الجعد، وقيل ابن أبي الجعد البارقي ، وقيل الأزدي، حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيرة عثمان ﷺ إلى الكوفة، وتولى القضاء بها. ينظر (الإصابة ١٢٤/٥ ، الاستيعاب ٨٤/٨).

٢) أخرجه البخاري في المناقب،باب سؤال المشركين أن يريهم النبيﷺ آية ، ١٧٢/٩ برقم: ٣٦٤٢.

٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ١٨٨/١، الطبقات الكبرى، ١٢٩/١-١٣٠.

٤) هي خديجة بنت خويلد بنت أسد بن عبد العزه بن قصي القرشية الأسدية زوج النبي ﷺ وأول من صدقت ببعثته، قال الزبير ابن بكار كانت تدعى قبل البعثة الطاهره وكان تزويج النبي ﷺ خديجة قبل البعثة بخمس عشرة سنة وقيل أكثر من ذلك، وكانت موسرة وولدت من رسول الله ﷺ أولاده كلهم إلا إبراهيم وكانت وفاة خديجة وأبي طالب في عام واحد، وقد مات على الصحيح قبل الهجرة بثلاث سنين ودفنت بالحجون (الإصابة ٦٠٠/٧)

له[١].

وجه الدلالة أن النبيﷺ قد أقرَّ ما فعله قبل النبوة من المضاربة بأموال خديجة بنت خويلد. وهذا دليل على أن المضاربة مشروعة وإذا كانت المضاربة مشروعة فالربح- وهو المقصود من المضاربة- مشروعاً تبعاً.

٢) الأحاديث التي تدل على مشروعية المرابحة، تدل ضمناً على مشروعية الربح، منها ما روي أن النبيﷺ عندما سئل أي الكسب أطيب، فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[٢]. فالحديث عام وبالتالي يدخل في البيع المبرور المرابحة. وإذا كانت المرابحة بيعاً مبروراً، فما حصل فيه مبرور مشروع كذلك.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابةرضي الله عنهم وأجمع الأمة من بعدهم على جواز المضاربة ومشروعيتها ولم يخالف أحد في ذلك[٣]. وإذا كان الأمر كذلك، فقد وقع الإجماع على مشروعية الربح، إذ المضاربة ليست إلا شركة في الربح[٤] كما مرّ. وفيها ابتغاء فضل وطلب نماء[٥] ، وهو الربح، ولو كان الربح غير مشروع، لما أجمع الصحابةرضي الله عنهم والأمة الإسلامية على جواز المضاربة إذ المضاربة- كما تقدم- شركة في الربح.

---

١) التقرير من أحد وجوه الحديث.

٢) هذا حديث طويل أخرجه البيهقي في البيوع، باب إباحة التجارة، حديث رقم ١٠١٦٤، سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع ، باب كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب ٥٣/٢ برقم: ١٩١٣ ومسند الإمام أحمد ١٤١/٤ برقم: ١٧٣٠٤ مصنف ابن أبي شيبة، باب في الكسب ٥٤/٤ برقم: ٢٣٠٨٣، قال السيوطي في الجامع الصغير صحيح برقم: ١٦٢٢ وصححه ابن باز في مجموع الفتاوى ٣٧٥/١٩ وصححه الألباني صحيح الترغيب والترهيب ٣٣٤/٢ برقم: ٢٦٠٦.

٣) بدائع الصنائع ٧٩/٦؛ مواهب الجليل ٤٤٠/٦-٤٤١، نيل الأوطار ٢٨٢/٥.

٤) الحاوي ٣٠٦/٧.

٥) تبيين الحقائق ٥٢/٥، البحر الرائق ٤٤٨/٧، رد المحتار٦٨٢/٥.

المطلب الثالث: مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي[١].

تعددت مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي وتنوعت أسبابه. فقد يستحق الربح بسبب المال، وقد يستحق الربح بسبب العمل المبذول في تقليب المال واستثماره وتنميته، وقد يستحق الربح بسبب الضمان، وفيما يلي أعرض تفصيل القول في هذه الأسباب التي يستحق بها الربح.

الفرع الأول: مبدأ استحقاق الربح بالمال:

إن الربح يستحق بالمال لأنه نماؤه. فصاحب المنشأة الفردية إذا بذل مالاً، فإنه يستحق الربح الناتج عن تقليب ماله في الأنشطة التجارية، والمرابح في بيع المرابحة يستحق الربح بماله وعمله. ورب المال في المضاربة يستحق الربح لأنه نماء ماله. والشريك إذا قدم مالاً وعملاً، يستحق الربح بماله وعمله. وفي المضاربة إذا دخل مع المالك أو صاحب المال طرف آخر بعمله، فإن المبدأ الأصلي في استحقاق الربح يبقى سارياً بالنسبة للمالك، ويضاف إليه استحقاق العامل للربح، لأنه (أي الربح) إنما حصل بعمله.

ويتضح هذا عند معالجة فساد المضاربة، فإن فسدت ، تنقلب إجارة ، فالربح يستحق لرب المال فحسب وللعامل أجر المثل[٢].

واستحقاق الربح بالمال متفق عليه عند الفقهاء[٣].

ومن الجدير بالذكر أنه شرط لاستحقاق الربح بالمال أن يكون هذا المال مضموناً. وبيان ذلك أن رب المال في المضاربة يستحق الربح بماله، إذ هو الذي يتحمل مخاطرة خسارة رأس ماله، لأنه مالكه، والمالك هو الذي يجب أن يضمن أخطار ملكيته[٤].

---

١) الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة د. شمسية بنت محمد إسماعيل، ص٧٨.

٢) بدائع الصنائع ١٠٨/٦، نهاية المحتاج ٢٣١/٥، كشاف القناع ٥٩٥/٣ و ٥٩٩.

٣) المبسوط ١٥٥/١١، مختصر خليل ٨٢/٧، المهذب ٣٣٤/٣، المغني ١٤٠/٥ .

٤) يجدر بالذكر أن الضمان في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين: الأول: التزام ما في ذمة الغير من الدين، والثاني: غرامة المتلفات والتعييبات والتغييرات والغصوب برد مثلها إن كان من المثليات أو قيمتها إن كحان منن القيميات.

وبناء على ما تقدم، يتبين أن المال والضمان يتعلقان دوماً بالمالك. والمالك بهذه الصفة، أي بملكيته وضمانه، يستحق الربح في المضاربة، ولذا، لم يكن استحقاق رب المال للربح بالمال فحسب ولكن به وبالضمان معاً أي بالمال المضمون. ولعل سبب قول الفقهاء إن رب المال يستحق الربح بالمال فقط دون ذكر الضمان هو أن ضمان المالك أي صاحب رأس المال لماله شيء معلوم بالضرورة أو شيء بدهي، فلا حاجة لذكره مقترناً بالمال المملوك لأحد.

الفرع الثاني: مبدأ استحقاق الربح بالعمل.

إن الربح يستحق أيضاً بالعمل، فصاحب المنشأة الفردية، إذا بذل عملاً تجارياً فإنه يستحق الربح لقاء عمله، والعامل في المضاربة، يستحق الربح بعمله، لأن الربح يحصل بعمله.

ومبدأ استحقاق الربح بالعمل في شركة المضاربة، متفق عليه عند الفقهاء[١]. ولذا قالوا: إن للعامل حقاً في الربح لأنه يحصل بعمله، أما في الشركات الأخرى وبخاصة شركة العنان، ففي استحقاق الربح بالعمل خلافاً بين الفقهاء، فذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن للعمل حقاً في الربح، وعلى هذا، لا يشترطون أن يكون الربح لكل من الشريكين حسب حصة كل منهما في رأس المال، بل يجيزون أن يتفاوتا في الربح وإن كان رأس مالهما متساوياً. وذلك لأنهما قد يتفاضلان في العمل لقوة أحدهما وحذقه، ولذا، قالوا بمبدأ الربح على ما شرطا.

وبناء على التعريف الثاني يمكن تقسيم الضمان على قسمين: الأول: الضمان بمعنى تحمل الغرامة بعد وقوع سبب الضمان فعلاً. وهذا الضمان يتحمله غير المالك.

والثاني: الضمان بمعنى تحمل مؤونة العين والمسؤولية عنها في حال تلفها أو تعيبها أو نقصان قيمتها. وهذا الضمان يتحمله المالك. فوصف الشخص بأنه ضامن لا يعني بالضرورة تحمله لغرامة واقعة فعلاً، إذ مجرد كنه في حال يتحمل معه الخسارة لو وقعت، كافٍ لأن يسمى ضامناً. انظر تفصيل مفهوم الضمان: معابدة، محمد نوح علي، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨، ص١١ وما بعدها.

١) المبسوط ، ٢٨/٢٢، بدائع الصنائع، ٦٢/٦ و ٨٠، التاج والإكليل، ٢٩٥/٧، نهاية المحتاج ٢٢٥/٥، كشاف القناع، ٥٨٣/٣.

٢) المبسوط، ١٥٥/١١.

٣) المغني، ١١٤/٥.

أما المالكية[١] والشافعية[٢] والظاهرية[٣] ، فإنهم لا يقولون باستحقاق الربح بالعمل في شـــركة العنان. وعلى هذا ، ذهبوا إلى أن الربح في شركة العنان يكون بحسب حصة كل شـــريك في رأس المال، فلا يجوز أن يزيد الربح على ذلك.

والذي يترجح لي ، أن للعمل في الشركة حقاً في الربح؛ إذ إن الناس متفاوتون من حيث القوة والحذق؛ فالأقوى يعمل أكثر كما أن الأحذق يعمل أحسن ممن دونه، فمن العدل أن يكون له (أي العمل) حظ من الربح.

الفرع الثالث: مبدأ استحقاق الربح بالضمان:

الضمان يعني المخاطرة، أو بعبارة أدق: ضمان المخاطرة، أي تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت.

للضمان حق في الربح، لقول رسول اللهﷺ : "الخراج بالضمان".[٤] وهذا نص في اســـتحقاق الربح بالضمان، ومبدأ استحقاق الربح بالضمان هذا إنما يصرح به الحنفية[٥] والحنابلة[٦].

---

١) حاشية الدسوقي ١٣/٥.

٢) منهاج الطالبين ٢/ ٢٧٩.

٣) المحلى ٤١٥/٦.

٤) من حديث عائشة أخرجه أبو داوود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا ٣٠٦/٢ برقم: ٣٥٠٨، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٧٢/٢ رقم ١٢٨٥ وقال الترمذي (حسن صحيح غريب) ٥٧٣/٢، وأخرجه ابن حبان باب خيار العيب ٢٩٨/١١، قال شعيب الأرنؤوط معلقاً على الحديث أنه (حسن لغيره) وصححه الحاكم ١٨/٢ وحسنه الألباني في الأرواء ١٥٨/٥.

٥) بدائع الصنائع ٦٢/٦.

٦) المغني ١١٤/٥.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بالربح المشروع

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحـــــث الأول : الربح تبع لرأس المال .

المبحث الثانـــــي : من قاسم الربح فلا ضمان عليه.

المبحث الثالـــــث : من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.

المبحث الرابـــــع : يستحق الربح إما بالمال ، وإما بالعمل ، وإما بالضمان.

المبحث الخامـــس : العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة.

المبحث الســـادس : كل من ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه لعدم قصد الربح.

المبحث الســـابع :من أُذن له في حركة المال فلا يستبدّ بالربح.

المبحث الثامـــن : إن للأجل شبهاً بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالاً في المرابـــحة

المبحث التاســـع : استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.

المبحث العاشـــر : الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه ، والوضيعة على المال.

المبحث الحادي عشر : يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

المبحث الثاني عشـــر : ربح الأكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب.

المبحث الأول

الربح تبع لرأس المال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الأول

الربح تبع لرأس المال[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) الزيادة تابعة للأصل[٢].
٢) النماء تابع للملك[٣].

المطلب الثاني:معنى الضابط.

أصل التبع في اللغة التلو والقفو والإلحاق فيقال: تبعت فلاناً إذا تلوته واتبعته إذا لحقته، ويطلق التبع على قوائم الدابة، لأنه يتبع بعضها بعضا[٤]، فيكون المعنى أن الربح تابع لرأس المال في الحكم فيسري عليه ما يسري على متبوعه، ولا ينفرد بالحكم.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

ما جاء عن عبيد الله بن سلمان [٥] أن رجلاً من أصحاب محمدﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتابعون غنائمهم فجاء رجل حين صلىﷺ فقال: يارسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي قال: ويحك وما ربحت، قال: مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال: رسول الله ﷺ (ألا أنبئك بخير

---

١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٠٢٩/٢.
٢) المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ٣٣٤/١.
٣) المغني ٣١٦/١٤.
٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٣٦٢/١ ، المصباح المنير للفيومي ص٩٩.
٥) عبيد الله بن سلمان: عن صحابي في فتح خيبر وعنه أبو سهم، مجهول لم أجد له ترجمة، يُنظر تقريب التهذيب٥٣٤/١، وتهذيب الكمال.

رجل ربح قال ماهو يا رسول الله قال: ركعتين بعد الصلاة) [١].

وكذلك ما جاء عن عروة ابن أبي الجعد البارقي قال: أعطاني النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. [٢]

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

نجد أن هذا الضابط كثيراً ما يذكره الفقهاء في كتاب الزكاة . يقول صاحب كتاب كشف المخدرات "نتاج السائمة بكسر النون فإنه لا يشترط فيه مضي حول أيضاً، لأنه يزكى مع أصله إن كان نصاباً إذا حال حوله، وإلا في ربح تجارة فإن الربح تبع الرأس في حوله إن كان نصاباً"[٣]. فيتضح من خلال هذا النقل أن الفقهاء –رحمهم الله – يجعلون الربح تابع للأصل في الحكم ومن ذلك إخراج الزكاة.

وكذلك يذكرون هذا الضابط في كتاب الشركات – وخصوصاً إذا فسدت الشركة – لهذا يقول صاحب كتاب الاختيار لتعليل المختار ((والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة، لأن الربح تبع لرأس المال فيتبعه في الملكية...)) [٤].

وسيأتي بإذن الله مزيد بيان في كيفية قسمة الشركة الفاسدة في ضابط مستقل إن شاء الله، لكن المراد هنا بيان موطن ذكر ضابط الربح تبع لرأس المال.

---

١) أخرجه أبو داوود ، كتاب البيوع، باب في التجارة في الغزو ٣/٤٧ برقم: ٢٧٨٧، السنن الكبرى للبيهقي، باب من دخل يريد التجارة ٦/٣٣٢ برقم: ١٣٢٨٩. ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦/٥٠٨، برقم: ٢٩٤٨.

٢) سبق تخريجه ص٣٤.

٣) عبدالرحمن البعلي ١/٢٤٥.

٤) عبد الله بن محمود ٣/١٩.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١) إذا اختلف رب المال والعامل في القدر، مع أنهم متفقون أن المشروط لرب المال، فقال صاحب المال النصف والعامل يقول: الثلث، فالقول قول رب المال، لأن الربح تبع للأصل، لأنهم لم يختلفا لمن المشروط له؛ لكن اختلفا في قدره ، فالربح تابع للأصل[١].

٢) إذا كان هناك إنسان يملك في البنك خمسون ألفاً فاتجر بها فلما حال الحول أصبحت تسعين ألفاً فإنه يزكي التسعين ألفاً وذلك لأن الربح تبع للأصل.

---

١) الشرح الممتع ، ٩/٤٢٠.

المبحث الثاني

من قاسم الربح فلا ضمان عليه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني
من قاسم الربح فلا ضمان عليه[١].

المطلب الأول: صيغ الضابط:-

من الصيغ الواردة لهذا الضابط:

١) العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد[٢].
٢) العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان[٣].
٣) هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها[٤].
٤) الأمانة غير مضمونة[٥].

المطلب الثاني: معنى الضابط:-

أن الأمين الذي حصل على المال بإذن من الشارع أو المالك فإنه لا يضمن ما تلف تحت يده مالم يحصل منه تعدي أو تفريط وذلك لأن يده ، يد أمانة، والمضارب الذي قاسم الربح فإن يده يد أمانة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:-

يستدل لهذا الضابط بعدد من الأدلة:-

١) قول الله تعالى:{ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ ﴿٩١﴾ }[٦].

وجه الدلالة: أن الأمين إذا حفظ الأمانة، و لم يتعد أو يفرط فإنه محسن، وإذا كان محسناً فلا

---

١) مصنف عبد الرازق ٨/٢٥٣.
٢) الكافي لابن قدامه ٢/٢٨٢.
٣) الحاوي ٧/٣٢٣.
٤) المبسوط ٢٣/١٢٨.
٥) شرح مجلة الأحكام العدلية م٤٢٦.
٦) سورة التوبة ، الآية (٩١).

سبيل إلى تضمينه[١].

٢) قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾ } [٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى المال المدفوع لمن يحفظه أمانة، وإذا كان أمانة فلا ضمان على من حفظ الأمانة لأنه محسن، وقد نفى الله السبيل عن المحسنين.

٣) أن الأمين نائب عن المالك، فكانت يده كيد المالك في عدم الضمان[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:-

اتفق العلماء على أن الأمين لا يضمن ما تلف تحت يده من الأمانات ما لم يحصل منه تعدٍ أو تفريط[٤]، ومن الأدلة على ذلك إضافة إلى ما سبق في المطلب السابق:

ما رواه أبو هريرة[٥] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"[٦].

---

١) المحلى ١٣٧/٧.

٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

٣) المجموع ٩١/١٥، بدائع الصنائع ٣٤/٦.

٤) البحر الرائق ٢٧٣/٧ ، مجمع الضمانات ٧٨/١، درر الحكام ٢٤٥/٢، الكافي لابن عبد البر ٤٠٧، الفروق للقرافي ٢٠٧/٢، روضة الطالبين ٩٦/٤، المنثور ٢٢٣/٢ ، المغني ٢٥٧/٩، منتهي الإرادات ٢٨٨/١، المحلى ٩٨/٧، ١٣٧.

٥) أبو هريرة (٢١ ق هـ ـ ٥٩ هـ) هو عبد الرحمن بن صخر . من قبيلة دوس ، وقيل في اسمه غير ذلك . صحابي . راوية الإسلام . أكثر الصحابة رواية . أسلم ٧هـ وهاجر إلى المدينة . ولزم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث . ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين ، ثم عزله للين عريكته . وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية . [الأعلام للزركلي ٤ / ٨٠].

٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣١٣/٣ برقم: ٣٥٣٦، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ٥٦٤/٣ برقم: ١٢٦٤، ومسند الإمام أحمد ١٥٠/٢٤ برقم: ١٥٤٢٤ ، قال شعيب والأرنؤوط (حسن لغيره)، والدار القطني في كتاب البيوع ٣٥/٣ برقم: ١٤١، سنن الدارمي في باب: أدار الأمانة واجتناب الخيانة ٣٤٣/٢ برقم: ٢٥٩٧، منصف بن أبي شيبة ، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده ٥٣٩/٤ برقم: ٢٢٩٤٩. وسكت عنه أبو داود ٣١٣/٣ وقال الترمذي (حسن غريب) ٥٦٤/٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢٢/١.

ووجه الدلالة بين الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بأداء الأمانة إلى أهلها، ومن لازم أدائها حفظها دون تعدٍ أو تفريط، فإن حصل التعدي والتفريط زال الائتمان وتحتم الضمان[١] .

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:-

من الفروع الفقهية لهذا الضابط:

١) لا يضمن المضارب في المزارعة إذا تلف ما تحت يده من غير تعدٍ ولا تفريط لأنه يده يد أمانة.

٢) لا يضمن الشريك العامل في شركة المساهمة إذا تلف ما تحت يده من غير تعدٍ ولا تفريط لأن يده يد أمانة.

---

١) السيل الجرار ٣/٢٨٦، الإرشاد ص١٤١.

المبحث الثالث

من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

المبحث الثالث

من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط:-

- يسحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان[٢].

المطلب الثاني معنى الضابط:-

أولاً: معنى مفردات الضابط:

من لا مال له: أي اشترك مضارباً ببدنه في شركة المضاربة، و لم يشترك بالمال. يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره: يكون له من الربح المعلوم ما تشارطا عليه[٣].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط.

مفاد الضابط أن المضارب في مال غيره يستحق ما شرط له من الربح جزاء عمله[٤].

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل لهذا الضابط بما ورد أن ابني[٥] عمر بن الخطاب ﷺ خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى مالاً وابتاعا به متاعاً، وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا. فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ قال: قد جعلته. وأخذ منهما نصف الربح[٦].

---

١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٤٤.

٢) مجلة الأحكام العدلية. م:١٣٤٧.

٣) بدائع الصنائع ٦/٨٢.

٤) المرجع السابق.

٥) وهما عبيد الله وعبد الله ابناء عمر رضي الله عنهم.

٦) الموطأ. كتاب القراض، رقم ٢٥٣٤، قال ابن حجر في التلخيص الحبير إسناده صحيح ٣/١٠٢٩.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

هذا الضابط يتعلق بنوع من أنواع الشركات، وهي شركة المضاربة، وسنتعرف على عدد من المباحث المتعلقة بها.

أولاً: تعريف شركة المضاربة: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه[١].

ثانياً: أسماء شركة المضاربة:

من أسماء هذا النوع من الشركة:

١) شركة المضاربة: مأخوذة قيل من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها غالباً للتجارة، قال سبحانه :۞ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ۙ ﴿٢٠﴾[٢] . وقيل: بل من ضرب كل واحد منهما في الربح[٣].

٢) القراض: قيل : من القطع، يقال: قرض الفأر الثوب. إذا قطعه، فصاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها للعامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: بل من المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران، إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال فتوازنا[٤].

---

١) بداية المجتهد ١٩١/٢، المغني ١٣٤/٥.

٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).

٣) شرح الزركشي ١٤٤/٢ ، بدائع الصنائع ٨٠/٢.

٤) شرح الزركشي ١٤٤/٢، الموطأ ، كتاب القراض ٢٥٣٧، ٩٩٤/٤ . قال الإمام مالك رحمه الله: القراض: أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه.

ثالثاً: مشروعية شركة المضاربة:

دل على مشروعية المضاربة أدلة، منها:

١) أن عمر ﷺ قضى بجوازها[١].

٢) لأن الناس بحاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولأن ليس كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين[٢].

رابعاً: تحديد الربح في المضاربة:

أجمع الفقهاء على أن تحديد النسبة في قسمة الربح من أركان صحة عقد القراض ويكون بين المالك والعامل على ما يتفقان عليه من التساوي، أو التفاضل، فيجوز أن يكون للعامل نصف الربح أو ثلثه، أو ربعه، أو خمسه، أو نحو ذلك، وكذلك العكس، أي يجوز للمالك أن يشرط لنفسه ثلثي الربح، أو ثلثه ، أو ربعه، أو غير ذلك من النسب كثيرة كانت أو قليلة بشرط أن يكون الربح مشتركاً بينهما[٣].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط: -

من التطبيقات على هذا الضابط: لو قال: خُذْ هذه الألف على أن لك نصف الربح أو ثلثه، فيعتبر ذلك مضاربة، ويستحق بعمله في ماله الجزء المشاع المعلوم من الربح[٤].

---

١) سبق تخريجه ص٤٩.

٢) المغني ١٣٤/٥.

٣) بدائع الصنائع ٨٢/٦، بداية المجتهد ٢٠٤/٢، أسنى المطالب ٢٥٨/٢، والمغني ١٤٠/٥.

٤) بدائع الصنائع ٨٠/٦.

المبحث الرابع

يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع

يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره[٢].

٢) الربح تبع لرأس المال[٣].

٣) الخراج بالضمان[٤].

٤) من ضمن مالاً فله ربحه[٥].

٥) الغنم بالغرم[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن الربح قد يستحق بالمال وذلك لأن الربح ناتج عن إنماء المال فوجب أن يكون لمالكه، وكذلك قد يستحق بالعمل لأن الربح شبيه بالأجرة لأنه ثمن للعمل ونتاج له، وكذلك قد يستحق بالضمان وذلك لأن الشريك أمين على المال وضامن له ، وبهذا يُعلم أن جهة استحقاق الربح من ثلاث طرق إما المال أو العمل أو الضمان[٧].

---

١) مجلة الأحكام العدلية م١٣٤٧.

٢) شرح الزركشي ٤/١٢٨-١٢٩.

٣) شرح الزيادات ص١٧٠١.

٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧.

٥) أخبار القضاة ٢/٣١٩.

٦) المبسوط ١٣/٨٠.

٧) بدائع الصنائع ٦/٦٢، المغني ٥/٢٧

المطلب الثالث: دليل الضابط.

١) قوله ﷺ (الخراج بالضمان)[١].

وجه الدلالة: أن تعليق الخراج من غلة أو ثمره أو ربح بالضمان، فمن كان يضمن فهو يستحق الربح.

٢) **الإجماع:** اتفق الفقهاء على جواز كون النقود والأثمان مصدراً لاستحقاق الربح[٢].

وكذلك أجمعوا على جواز المضاربة في الجملة[٣]، وبذلك يكون إجماع الفقهاء على جواز المضاربة، إجماعاً ضمنياً على جواز استحقاق الربح بتقديم العمل.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلف الفقهاء في الأساس الذي ينبني عليه استحقاق الربح في الشركة على قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف والحنابلة إلى أن استحقاق الربح إنما يكون بالمال أو العمل أو الضمان[٤].

وقالوا: أما استحقاقه بالمال فلأن الربح ناتجاً عن نماء المال فوجب أن يكون لمالكه، ولذلك فقد استحق صاحب المال في شركة المضاربة ما يشترط له من ربح مع أنه لا يقوم بالعمل فيها.

وأما استحقاق الربح بالعمل، فلأن الربح يكون شبيهاً بالأجرة لأنه ثمن للعمل ونتاج له، ولذلك فقد استحق العامل في شركة المضاربة ما يشترط له من ربح مع أنه لا يملك شيئاً من مال الشركة، كما أن أحد الشركاء قد يكون على بصر بالتجارة ومهارة فيها عن غيره فيعطي من الربح أكثر من الآخرين في مقابلة عملة.

---

١) سبق تخريجه ص٣٨.

٢) فتح قدير لابن الهمام ٣٨٩/٥ ، مواهب الجليل ٧٣/٧ المهذب ١٥٦/٢، المغني ١٢٣/٧ .

٣) المغني ١٣٣/٧.

٤) بدائع الصنائع ٦٢/٦ ، المغني ٢٧/٥.

وأما استحقاق الربح بالضمان فلأن الشريك أمين على المال وضامن له فيستحق الربح بذلك لأنه خراج المال وقال النبيﷺ : ((الخراج بالضمان)) [١]. ولأن الضمان يشبه الملك، فإذا صار المال في ضمان إنسان كان مملوكاً له فيكون له نماؤه[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية ومن تابعهم من الفقهاء إلى أن استحقاق الربح يكون تابعاً لرأس المال، لأنه نماء له فتكون قسمته على قدر رأس المال[٣].

الترجيح:

والأقرب والله أعلم هو جواز أن يكون الربح على ما شرطه الشركاء لقولهﷺ ((المسلمون على شروطهم)) [٤]، فكما أن الربح يكون مستحقاً بالمال فيكون مستحقاً بالعمل كذلك بدليل أن العامل في شركة المضاربة يستحق الربح مقابل عمله، والفقهاء متفقون على أن للعامل أن يشترط نصف الربح أو ثلثه أو يتفقان عليه[٥].

فكذلك أنواع الشركات الأخرى فإنه يجوز أن يتفق الشركاء على توزيع الأرباح بحسب الشروط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١) لو ردّ المشتري على البائع سيارة أجرة بخيار العيب بسبب الاستحقاق (وهو ظهور مالك آخر للمبيع) كانت الثمرة للمشتري، لأنه هو المتحمل تبعته الهلاك فيما لو هلكت[٦].

٢) أن يعطي رب المال شخصاً آخر مالاً ليتجر به على أن يكون الربح بينهما.

---

١) سبق تخريجه ص٣٨.

٢)بدائع الصنائع ٦٢/٦ ، المغني ٢٧/٥.

٣)الزرقاني على مختصر خليل ٤٧/٦، أسنى المطالب ٢٥٨/٢، المحلى ١٤٥/٨.

٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجازة، باب أجرة السمسرة ٧٩٤/٢ بلفظ (المسلمون عند شروطهم) ، واللفظ للترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول اللهﷺ في الصلح بين الناس ٦٣٤/٣ برقم: ١٣٥٢ ، وأبو داوود موصولاً في كتاب الأقضية ، باب في الصلح ٣٠٤/٣ برقم: ٣٥٩٤.

٥) المغني ٢٠/٥.

٦) القواعد الكلية لمحمد شبير ص٣١٥.

المبحث الخامس

العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس

العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكاً مستقراً في الظاهر[٢].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن المضارب إذا ظهر له ربح في مضاربته، فإنه لا يملك التصرف في حصته من الربح إلا بعد القسمة والتصفية النهائية لأعمال المضاربة لأنها قبل ذلك عرضة للنقص أو الزوال.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

ولم أجد في هذا الضابط دليلاً إلا ما ذكروه من تعليل وهو أن المضارب لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لاختص بربحها فكان شريكاً لرب المال شركة عنان، فلو هلك شيء هلك المالين، وليس كذلك بل الربح وقاية لرأس المال[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المراد بملكية المضارب لنصيبه من الربح وقت تملكه له، هل يملكه من حين ظهور الربح أو من حين القسمة أو غير لك؟ للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في المذهب إلى أن العامل يملك نصيبه بالظهور[٤]

---

١) المنتقى ٥/١٧٨.

٢) المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ١/٣٣٤.

٣) المهذب ١/٣٩٤ المغني ٥/٥٧.

٤) المبسوط ٢٢/١٠٥، المهذب ١/٣٩٤، المغني ٧/١٦٥.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلى أن العامل لا يملك نصيبه من الربح إلا بالقسمة[١] واحتجوا بما يأتي:

١) أنه لو ملك العامل حصته من الربح بالظهور لصار شريكاً لرب المال حتى إذا هلك شيء كان هالكاً من المالين فلما لم يجعل التالف من المالين دلّ على أنه لم يملك منه شيئاً[٢].

٢) أنه لو كان رأس المال ألفين فاشترى به عبدين قيمة كل واحد ألفان فأعتق العامل أحدهما لم يعتق لأنه لا يملك فيهما شيئاً[٣].

٣) أنه لو اشترى عبدين بالمال كل واحد يساويه فأعتقهما رب المال عتقاً ولم يضمن للعامل شيئاً[٤].

فيجاب عنه بالآتي:

١) قولهم: أنه لو ملك العامل نصيبه لصار شريكاً..... الخ يجاب بما يأتي:

أ) أنه لا يمتنع أن يملك العامل نصيبه من الربح فيكون وقاية لرأس المال كنصيب رب المال من الربح وبهذا امتنع اختصاصه بربحه[٥].

ب) أن العامل لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه[٦] فيعمل بالشرط حسب الإمكان فلا يعطل ولا يناقض.

---

١) الإشراف ٢/٦٠ المهذب ١/٣٩٤، المغني ٧/١٦٥.
٢) المرجع السابق.
٣) الإشراف ٢/٦٠.
٤) المبدع ٥/٣١. وقوله "كل واحد يساويه" أي يساوي رأس المال فيكون ربحه الضعف.
٥) المغني ٧/١٦٥.
٦) المرجع السابق.

ج) ويمكن أن يقال أيضاً: مما يمنع كونه شريكاً في رأس المال بربحه الذي ظهر أن للمالك من الربح مثله، ولم يعد له ربح خاص منه فتكافئا لعدم استقرار الملك فيه في حقهما ويبقى تقسيم الربح على ما شرطا. ثم إن الربح الذي يحصل من الربح الأول سيكون لهما أيضاً بمقتضى الشرط في العقد إذ كلما تضاعف المال في يد المضارب كان من أسباب الزيادة في الأرباح غالباً.

٢) وأما قولهم بأنه لو كان رأس المال ألفين فاشترى به عبدين قيمة كل واحد منهما ألفان فإنه لا ينفذ عتقه لو أعتق أحدهما فهذا غير مسلم فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يعتق، ولذلك قال الحنفية إذا ظهر في المال ربح لم يجز للعامل أن يشتري من يعتق عليه كأبيه مثلاً[١]، ولو سلّم فإنما امتنع نفاذ العتق لعدم استقرار ملكه في الربح إذ هو حينئذٍ وقاية لرأس المال.

٣) وقولهم أنه لو اشترى برأس المال عبدين كل واحد يساويه[٢] ، ثم أعتقهما رب المال عتقاً ولم يضمن للعامل شيئاً فكذلك يمكن أن يجاب بعدم التسليم بأنه لا يضمن للعامل شيئاً بل تلزمه أجرته[٣].

واحتج أصحاب القول الأول بما يلي:

١) أن العامل أحد المتقارضين فملك حصته من الربح بالظهور كرب المال[٤].

٢) أن اشتراط العامل لنفسه جزءاً من الربح صحيح فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط كما يملك المساقي حصته من الثمرة

---

١) الاختيار لتعليل المختار ٢٢/٣.

٢) أي كل واحد يساوي رأس المال كأن يكون رأس المال ألفاً فيشتريهما به، وكل واحد يساوي الفاً.

٣) ثم الذي احتج بهذه الحجة وهو الأزجي من الحنابلة كان قد ذكر قبل ذلك أنه لو اشترى قريبة فعتق لزمه حصته من الربح كما لو أتلفه، وهذا فيه مخالفة لما أحتج به. المبدع ٣١/٥.

٤) المهذب ٣٩٤/١.

بظهورها، وقياساً على كل شرط صحيح في عقد[١].

٣) أن هذا الربح مملوك ولا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقاً ولا تثبت أحكام الملك في حقه فلزم أن يكون للمضارب[٢].

أن المضارب يملك المطالبة بالقسمة فكان مالكاً كأحد شريكي العنان[٣].

الترجيح: والراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أن الملك يحصل بظهور ربح في المال لكن لا يستقر ملكه إلا بالقسمة والإفراز وذلك لأن العامل أحد المتقارضين فيملك حصته من الربح بالظهور ولا يستقر ملكه إلا بالقسمة والإفراز لأن الربح وقاية لرأس المال، وبهذا تجتمع الأدلة في هذا الترجيح.

وقد ذكر ابن رجب[٤] رحمه الله أن لهذا الخلاف فوائد منها:

- **الفائدة الأولى:** انعقاد الحول على حصة المضارب من الربح قبل القسمة فعلى القول أنه لا يملك بالظهور فلا انعقاد قبل التسمية وإن قيل يملك بمجرد الظهور فهل ينعقد الحول عليها قبل استقرار الملك فيه طرق إحداهما: ينعقد الحول.
- **الفائدة الثانية:** لو اشترى العامل بعد ظهور الربح من يعتق عليه بالملك ففيه طريقان عندهم:أحدهم البناء على الملك بالظهور وعدمه فعلى القول بملكه بالظهور يعتق الذي اشتُريَ

---

١) المغني ٧/١٦٥.

٢) المرجع السابق.

٣) المرجع السابق.

٤) ابن رجب (٧٣٦ - ٨٩٥ هـ) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، زين الدين ، وجمال الدين أيضا ، ولد ببغداد ، وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة ، كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا . أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل ، وتتبع الطرق . تخرج به غالب أصحابه الحنابلة . من تصانيفه " تقرير القواعد وتحرير الفوائد " المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه ، و " جامع العلوم والحكم " وهو شرح الأربعين النووية، و " شرح سنن الترمذي " ومعه " شرح العلل " آخر أبوابه ، و " ذيل طبقات الحنابلة " . [الدرر الكامنة ٢ / ٢٢١، وشذرات الذهب ٣ / ٣٣٩، ومعجم المؤلفين ٥ / ١١٨].

عليه، وعلى القول الآخر لا يعتق، والطريق الثاني، لا يعتق على القول بعدم الملك بالظهور، وعلى القول الآخر فيه وجهان: أحدهما يعتق عليه والوجه الثاني: لا يعتق لعدم استقرار الملك.

- **الفائدة الثالثة:** لو اشترى العامل لنفسه من مال المضاربة فإن لم يظهر ربح صح نص عليه أحمد، لأنه ملك لغيره، وإن ظهر ربح فعلى القولين.
- **الفائدة الرابعة:** لو اشترى العامل شقصاً للمضاربة وله فيه شركة فهل له الأخذ بالشفعة؟ فيه طريقان وأحدهما: إن لم يكن في المال ربح أو كان على القول بعدم الملك بالظهور فله الأخذ لأن الملك لغيره، وإن كان فيه ربح فعلى القول بالملك من حين الظهور فيه وجهان مبنيان على الفائدة الثالثة.
- **الفائدة الخامسة:** لو أسقط العامل حقه من الربح بعد ظهوره فعلى القول بملكه بالظهور لا يسقط، وعلى القول بأنه لا يملكه إلا بالقسمة فوجهان: أحدهما يسقط كالغنيمة، والثاني، لا يسقط، لأن الربح هنا مقصود وقد تأكد سببه بخلاف الغنيمة فإن مقصود الجهاد إعلاء كلمة الله لا المال[١].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

- أنه لو حصل العامل "المزارع" على ربح في المزرعة فإنه لا يحق له التصرف في هذا الربح حتى يتقاسمه مع رب المال.

---

١) القواعد لابن رجب ص ٣٩٢-٣٩٤و ١٨٨، ١٨٩ باختصار، والإنصاف ٥/٤٤٦.

المبحث السادس

كل من ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه لعدم قصد الربح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس

كل من ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه لعدم قصد البيع[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه ، وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض ، يجوز التصرف فيه قبل قبضه[٢].

٢) التصرف في المملوكات قبل قبضها[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

يفيد هذا الضابط جواز التصرف بالبيع والهبة والرهن والإجارة ونحو ذلك من أنواع التصرفات، سواء كانت بعوض، أو خالية من العوض في كل ما تملَّكه الإنسان بعقد غير عقد البيع، سواء قبض هذا المعقود عليه أو لم يقبضه[٤].

المطلب الثالث: دليل الضابط.

دليل هذا الضابط يستند إلى أمرين:

الأمر الأول: العلة التي لأجلها نهى الشارع عن بيع المبيع قبل قبضه.

---

١) الاختيارات للبعلي ص١٢٧.

٢) بدائع الصنائع ١٨١/٥ ، المغني ١٢٨/٤.

٣) ابن رجب القاعدة ٥٨.

٤) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ٢٨٥/٢.

الأمر الثاني: إذا انتفى دليل الحرمة، ثبت الجواز؛ لأن الأصل في العقود الصحة.

أما **الأمر الأول:** فإن العلة التي لأجلها نهى الشارع عن بيع المبيع قبل قبضه، في نظر شيخ الإسلام[١] –رحمه الله- "أن المبيع قبل القبض غرر، قد يسلمه البائع، وقد لايسلمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فيختار أن يكون الربح له، وهذا واقع كثير، يبيع الرجل البيع، فإذا رأى السعر قد ارتفع سعى في رد المبيع، إما بجحده، وإما باحتيال في الفسخ، بأن يطلب فيه عيباً، ويدعي عيباً أو غرراً.

ومن اعتبر أحوال الناس وجد كثيراً منهم يندم على المبيع، وكثيراً ما يكون لارتفاع السعر، فيسعى في الفسخ، إن لم يتمكن من المنع بيده، وإلا فإذا تمكن من ذلك فهنا إذا باع قبل القبض فإنه كثيراً ما يفضي إلى ندم البائع، فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري الثاني، بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه، فيحال بينه وبينه، وهذا من بيع الغرر، وهذا بخلاف ما لو كان بيده، ودفعه له، فإنه لا يطمع أن يكون الربح له، وكذلك الموروث، لا حق فيه لغير الوارث"[٢].

الأمر الثاني: وإذا انتفى ما يوجب التحريم ثبت الحل، لأن الأصل في العقود الصحة، ولهذا قال شيخ الإسلام بعد أن بين علة النهي عن بيع مالم يقبض[٣]: "على هذه العلة تجوز التولية[١] في

---

١) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، توفي بقلعة دمشق معتقلاً، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف. من تصانيفه "السياسة الشرعية" و"منهاج السنة" وطبعت فتاواه : في الرياض مؤخراً في ٣٥ مجلداً ، توفي عام ٧٢٨هـ (ينظر في ترجمته الأعلام للزركلي ١/١٤٠، والدرر الكامنة ١/١٤٤، والبداية والنهاية ١٤/١٣٥).

٢)الاختيارات للبعلي ص١٢٦.

٣) الاختيارات للبعلي ص١٢٧.

المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين[٢]، ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه، وكل ما ملك بعقد سوى لبيع، فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه، بالبيع وغيره، لعدم قصد الربح".

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

للعلماء في جواز التصرف في المملوك بغير البيع قبل قبضه، بالبيع وغيره أقوال وتفصيلات كثيرة[٣]، يطول المقام بذكرها ، وسأقتصر هنا على ما ذكره الحنابلة.

قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين[٤]: "غير المبيع من عقود المعاوضات... ضربان:

أحدهما: ما يخشى انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه مثل الأجرة لمعينة، والعوض في الصلح بمعنى البيع، ونحوهما ، فحكمه حكم البيع فيما سبق، وأما التصرف في المنافع المستأجرة فإن كان بإعارة ونحوها فيجوز لأن له استيفاء العوض بنفسه، وممن يقوم مقامه، وإن كان بإجارة صح أيضاً بعد قبض العين، و لم يصح قبلها إلا للمؤجر على وجه سبق...

والضرب الثاني: ما لا يخشى انفساخ العقد بهلاكه قبل قبضه كالصداق وعوض الخلع والعتق، والمصالح به عن دم العمد، ونحو ذلك، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز التصرف فيه قبل القبض...ووجه ذلك أن تلف هذه الأعواض لا تنفسخ بها عقودها، فلا ضرر في التصرف فيها بخلاف البيع والإجارة ونحوهما...

والوجه الثاني: أن حكمها حكم البيع، فلا يجوز التصرف في غير المعين منها قبل القبض.

النوع الثاني[١]: عقود يثبت بها الملك من غير عوض كالوصية والهبة والصدقة.

---

١) قال في المطلع ٢٣٨: "التولية" مصدر ولي تولية كعلى تعلية، والأصل في التولية: تقليد العمل. يقال: ولي فلان القضاء، والعمل الفلاني". وقال في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٢٨: "التولية: أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به". وشرح الزاد-بحاشية العنقري- ٩١/٢.

٢) قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين: "بيع الدين ممن هو في ذمته جائز على المذهب".

٣) الحيازة في العقود لتريه حماد ١٨٠-١٨٤.

٤) المغني ١٩١/٦، الفروع لابن مفلح ١٣٩/٤.

فأما الوصية فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك، وقبل القبض باتفاق من الأصحاب فيما نعلمه...

وأما الهبة التي تملك بالعقد بمجرده فيجوز التصرف فيها قبل القبض أيضاً.. لأن حق الواهب ينقطع عنها بمجرد انتقال ملكه، وليست في ضمانه، فلا محذور في التصرف فيها بوجه.

وأما الصدقة الواجبة، والتطوع فالمذهب المنصوص أنها لا تملك بدون القبض كما سبق[٢]، فلا كلام على هذا، وعلى التخريج المذكور يملكه بدون القبض، فينبغي أن يكون كالهبة".

المطلب الخامس:التطبيق على الضابط.

١) يجوز التصرف في الموهوب بالبيع وغيره قبل قبضه[٣].

٢) إذا اشتركا في شيء جاز لأحد الشريكين بيع ما اشتركا فيه، أو إجارته، ونحو ذلك من التصرفات، ولو لم يقبضه؛ لأنه مملوك بغير البيع فجاز التصرف فيه قبل قبضه[٤].

٣) إذا مات المورث جاز لوارثه بيع نصيبه من الإرث، ولو لم يقبضه، لأنه مملوك بغير عقد البيع، فجاز التصرف فيه قبل قبضه[٥].

---

١) النوع الأول هو عقود المعاوضات، وقد قسمها إلى بيع، وغيره، فتكلم عن البيع أولاً، ثم عن غيره، وهو ما نقلته هنا.

٢) القاعدة التاسعة والأربعين.

٣) الاختيارات للبعلي، ص١٢٧.

٤) المرجع السابق.

٥) المرجع السابق.

المبحث السابع

من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع

من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح[١].

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) الإذن مقيد بشرط السلامة[٢].

٢) الإذن في الشيء إذن فيما يعود بصلاحه[٣].

٣) لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن المضارب ليس له أن يستقل بأخذ نصيبه من الربح بدون حضور رب المال أو إذنه[٥].

المطلب الثالث: دليل الضابط.

١) قوله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ }[٦]

٢) قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾}[٧]

---

١) المعيار ١٢٦/٥.

٢) الهداية مع فتح القدير ٨٦/٩-٨٧، المغني ٥٤٥/١٢.

٣) المبدع ١٤١/٥،كشاف القناع ٦٧/٤.

٤) المغني ١٣١/٥.

٥) المبسوط ١٣٣/٢٢.

٦) سورة النساء، آية (٤).

٧) سورة النساء، آية (٢٩).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الربح بين المتعاقدين لابد أن يكون عن طيب نفس ورضا، ومن لازم الرضا هو حضوره صاحب المال.

٣) اتفق الفقهاء على هذا الضابط[١]، ومعلوم أن الاتفاق حجة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اتفق الفقهاء[٢] (رحمهم الله)، على أن المضارب ليس له أن يستقل بأخذ نصيبه من الربح بدون حضور رب المال وإذنه لأمور ثلاثة[٣]:

أحدهما: أن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له فيخرج بذلك عن أن يكون ربحاً.

الثاني: أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه.

الثالث: أن ملكه على الربح غير مستقر، لأنه يعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال، وإن أذن له رب المال في أخذ شيء جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهما.

جاء في المبسوط: (وإن قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطله لأنه شريك مع رب المال في هذا المال، وأحد الشريكين لا ينفرد بالقسمة من غير حضور صاحبه، لأن القسمة للحيازة والإفراز وذلك لا يتم بالواحدة، وإنما يتحقق بين اثنين) [٤].

وكذلك في الموطأ: (لا يؤخذ من الربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما. وقال: وإن كان أخذ شيئاً رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله..)[٥].

---

١) المبسوط ١٣٣/٢٢، بداية المجتهد ٢٦١/٢، المهذب ٣٩٤/١.

٢) المبسوط ١٣٣/٢٢، بداية المجتهد ٢٦١/٢، المهذب ٣٩٤/١، المغني ٦٣/٥.

٣) المغني ٦٣/٥، وشاف القناع ٥٢٠/٣.

٤) السرخسي ١٣٣/٢.

٥) الإمام مالك ٧٠٠/٢.

وفي المهذب: (وإن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر لأنه إن امتنع رب المال عن لم يجز إجباره لأنه يقول الربح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتى تسلم لي رأس المال[١].

وقال في المغني: (لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال، لا نعلم في هذا خلافاً)[٢].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١) إذا ربح المزارع في العمل فإنه لا يقسم الربح حتى يحضر صاحب المال.

٢) إذا حصل الصياد على ربح الصيد فإنه لا يقسم الربح حتى يحضر صاحب المال.

---

١) الشيرازي ١/٣٩٤.

٢) ابن قدامة ٥/٦٣.

المبحث الثامن

إن للأجل شبهاً بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالاً في المرابحة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن

إن للأجل شبهاً بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالاً في المرابحة[١].

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد[٢].

٢) يزاد في الثمن من أجل التأجيل[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

الأصل في المبيع أن يكون معجلاً، والشراء إلى أجل باب من أبواب التيسير على المسلمين وذلك لحاجة الإنسان لشراء بعض ما يحتاجه، لكونه لا يملك الثمن أو يملك بعضاً من الثمن، والأجل هو: الوقت الذي يحل فيه تسليم الثمن فكان هذا الأجل فيه شبهة بالمبيع ، لأن الثمن زاد بسبب الأجل، فأصبح واضحاً تأثر ثمن السلعة بسبب الأجل.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

١) قال تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴿٢٧٥﴾ }[٤]

٢) وقال تعالى: {إِلا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾}[٥] .

---

١) مجموعة الأصول ص٤١.

٢) المبسوط ١٣/٧٨.

٣) المغني ٤/٣٣٦.

٤) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

٥) سورة النساء، آية (٢٩).

وجه الدلالة من الآيتين : أن الزيادة في الربح مقابل الأجل داخلة في عموم النص، وكذلك الرضا ثابت في هذا البيع[١].

٣) وقال تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ }[٢]

وجه الدلالة: أن بيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة في الربح قد تضمنته هذه الآية، لأنها من المداينات المشروعة الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية[٣].

٤) وما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٤]: "أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفذت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص[٥] الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة".

وفي لفظ "قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي: اتبع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفيذ هذا البعث، قال: فكنت أتباع البعير بالقلوصين، والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث قال فلما حلت

---

١) الإمام زيد لأبي زهرة ، ص٢٩٤.

٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٢).

٣) فتوى في مجلة البحوث الإسلامية، ص ٢٧٠ العدد السادس عام ١٤٠٣هـ.

٤) عبد الله بن عمرو (- ٦٥ هـ) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد . صحابي قرشي . أسلم قبل أبيه . قال فيهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله . كان مجتهدًا في العبادة غزير العلم . وكان أكثر الصحابة حديثًا . وروى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة ، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين . استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له ، فكتب . وكان يسمي صحيفته تلك " الصادقة ". [طبقات ابن سعد ٤ / ٨ ، والإصابة ٢ / ٣٥١ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٧] .

٥) قلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٠٠.

الصدقة أداها رسول الله ﷺ)[١].

فهذا الحديث يدل على جواز الزيادة في الربح المؤجل عن الربح المعجل وهو أقوى دلالة في هذا الموضوع[٢].

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إذا دخل البائع والمشتري على التأجيل وكان الثمن المؤجل به زيادة ربح عن الثمن المعجل. فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الزيادة على قولين:

القول الأول: جواز الزيادة في الربح لأجل التأجيل: **وبهذا قال الجمهور:** من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: عدم جواز الزيادة في الربح لأجل التأجيل. وبهذا قال: زين العابدين بن علي بن الحسين[٧]، والناصر[٨] [٩].

---

١) أخرجه أحمد ٢/١٧١-٢١٦، وسنن أبي داود، باب في الرخصة ٣/٢٥٠، وسنن الدار قطني ٣/٧٠ برقم: ٢٦٣. والمستدرك للحاكم ٢/٥٦-٥٧، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٢) كشاف القناع ٣/٢٦٤-٢٦٥.

٣) المبسوط ١٣/٧٨، وبدائع الصنائع ٥/٢٢٤.

٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٣، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٣/١٤٨، الشرح الصغير للدردير٢/٧٩.

٥) فتح العزيز ٩/١٢-١٣، مغني المحتاج ٢/٧٩.

٦) المغني ٤/٣٣٦، الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٩٩، كشاف القناع ٣/١٨٥.

٧) زين العابدين: هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو الحسن الملقب بزين العابدين يضرب به المثل في الحلم والورع. ولد سنة ٣٨هـ وتوفي سنة ٩٤هـ. الأعلام للزركلي ٤/٢٧٧.

٨) الناصر: هو الحسين بن علي بن الحسن بن عمر بن زين العابدين العلوي الهاشمي أبو محمد ولد بالمدينة سنة ٢٢٥ وتوفي سنة ٣٠٤هـ. الأعلام للزركلي ٢/٢٠٠.

٩) الروض النظير ٣/٥٢٦، ونيل الأوتار ٥/٢٥٠، الروضة الندية ٢/١٠٦.

الأدلة:

١) استدل القائلون بعدم جواز الزيادة في الربح لأجل التأجيل بأدلة منها:

الدليل الأول: بعموم قوله تعالى:{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾}[١]، إذ الربا في اللغة: الزيادة فيدل على تحريم كل زيادة إلا ما خصه الدليل[٢].

وأجيب عن الاستدلال بالآية:

بأن الآية مجملة في تعيين الأنواع المحظورة، وقد بينتها السنة في الستة المنصوصة وما ساواها في العلة، وصورة النزاع خارجة عن كل منهما فلم تكن آية الربا متناولة لمحل النزاع[٣].

الدليل الثاني: ما ورد عنه ﷺ أنه قال: **(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[٤] أو الربا)** [٥].

يعني أن من باع بأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم، إذا لم يأخذ الأوكس- أي الأنقص- بل أخذ الأكثر. وهذا يفيد أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها لأجل النساء.

الدليل الثالث: ما ورد عنه ﷺ : "أنه نهى عن بيعتين في بيعة"[١].

---

١) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

٢) الروض النضير ٣/٥٢٦.

٣) الروض النضير ٣/٥٢٦-٥٢٧.

٤) الوكس: النقض، وأوكسهما: أي أنقص الثمنين: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/٢١٩-٢٢٠.

٥) أخرجه أبي داود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ٣/٢٧٤، وابن حبان كما في موارد الضمان رقم الحديث ١١١٠/٢٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي. باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥/٣٤٣.
والمستدرك للحاكم ٢/٤٥. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

الدليل الرابع: عن سماك[٢] ، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود[٣] عن أبيه قال: "نهى رسول اللهﷺ عن صفقتين في صفقة" قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساً بكذا كذا، وهو بنقد بكذا وكذا"[٤].

ووجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث دلت على أن الزيادة في الربح لأجل النساء ممنوعة، لهذا قال: "فله كأوكسهما أو الربا" والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم هذه الأحاديث[٥].

وأجيب عما استدلوا به من الأحاديث:

بأن الحديث الثاني والثالث لا دلالة فيهما على محل النزاع فليس فيهما ما يدل على عدم جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً[٦].

---

١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٢/٣٥٠، وقال :حديث حسن صحيح. ومسند الإمام أحمد ٢/٤٣٢، وابن حبان كما في مواد الضمان رقم الحديث ١١٠٩ص٢٧٢. والسنن الكبرى للبيهقي، باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥/٣٤٣.

كما أخرجه النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. سنن النسائي ، كتاب البيوع ٧/٢٩٥-٢٩٦.

٢) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري أبو المغيرة. من رجال الحديث من أهل الكوفة، أدرك ثمانين صحابياً. توفي سنة ١٣٢هـ. الأعلام للزركلي ٣/١٣٨.

٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي. سمع من أبيه وتوفي سنة ١٧٩هـ. تقريب التهذيب لابن حجر ١/٤٨٨.

٤) أخرجه الإمام أحمد ١/٣٩٨، وموارد الضمان رقم الحديث ١١١١و ١١١٢ص٢٧٢، باب ما نهى عنه في المبيع عن الشروط وغيره. ومصنف عبد الرزاق ٨/١٣٨ رقم ١٤٦٣٣ بلفظ "لا تصلح الصفقتان في صفقة" ومصنف ابن أبي شيبة ٦/١١٩. ونصب الراية ٤/٢٠. وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه- تلخيص الحبير ٣/١٢، وفي مجمع الزوائد: (رجال أحمد ثقات) ٤/٨٤-٨٥.

٥) السيل الجرار ٣/٨٨، والروضة الندية ٢/١٠٦ .

٦) نيل الأوطار ٣/٢٤٩-٢٥٠. والسيل الجرار ٣/٨٨.

وأن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة وهي أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا إلا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديثان على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى.

ومن جهة أخرى، فالنهي في الحديثين محله فيما إذا قبل المشتري على الإبهام و لم يعيّن أي الثمنين، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين نسيئة صح ذلك[١].

أما الحديث الأول: أي استدلالهم بقوله ﷺ "من باع بيعين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" فقد يكون فيه دليل على تحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً، لأن معناه: باع الشيء الواحد بيعتين، بيعة بأقل ، وبيعة بأكثر[٢].

إلا أن ما ورد على هذا الحديث من مناقشات جعلت دلالته على عدم جواز الزيادة في الربح المؤجل عن الربح المعجل بعيدة الاحتمال.

٢) أدلة القائلين بجواز الزيادة في الربح لأجل التأجيل.

استدل أصحاب هذا القول وهم الجمهور:

بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴿٢٧٥﴾ }[٣]

١) وقوله تعالى: {إِلا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾ }[٤]

فالزيادة في الربح مقابل الأجل داخلة في عموم النص، إذ أن أعمال التجار تنبني على البيع

---

١) نيل الأوطار ٥/٢٤٩-٢٥٠، وعون المعبود شرح سنن أبي داود. لأبي الطيب محمد شمس الدين أبادي ٩/٣٣٣.
٢) نيل الأوطار ٥/٢٤٩.
٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٧٥).
٤) سورة النساء الآية رقم (٢٩).

نسيئة، ولابد أن تكون لهم ثمرة، وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة، وليست داخلة في باب الربا، فالثمن في البيع الآجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل، وهو من التجارة المشروعة المعرضة للربح والخسارة[١].

ومن جهة أخرى ، فالرضا ثابت في هذا البيع، لأن من يفعل ذلك من التجار إنما يفعله ليجعله طريقاً إلى ترويج تجارته، فهو إجابة لرغبته، كما أن الذي تسلم العين دون دفع ثمن حال قد تسلم العين منتفعاً بها ، مغلة، موضع اتجار وهذا لا ينافي رضاه[٢].

٢) كما استدلوا بقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾}[٣]

وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة في الربح مما تتضمنه هذه الآية، لأنها من المداينات المشروعة الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية[٤].

٣) وما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: "أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة".

وفي لفظ : قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي: ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث، قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوصين، والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث قال فلما حلت

---

١) الإمام زيد لأبي زهرة ص٢٩٤.

٢) المرجع السابق.

٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

٤) فتوى في مجلة البحوث الإسلامية ص٢٧٠، العدد السادس عام ١٤٠٣هـ. وفي مجلة الاقتصاد الإسلامي. للشيخ عبد العزيز بن باز ص٤٢، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ .

الصدقة أداها رسول الله ﷺ"[١].

فهذا الحديث يدل على جواز الزيادة في الربح المؤجل عن الربح المعجل، وهو أقوى دلالة في هذا الموضوع[٢].

٤) ولما ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه: "باع جملاً له يسمى عُصَيْفيراً، بعشرين بعيراً إلى أجل".

وهذا دليل واضح على جواز أخذ الزيادة في الربح نظير الأجل[٣].

٥) الإتفاق: فقد حكاه ابن تيمية في الفتاوى[٤].

٦) كما استدلوا من المعقول والقياس بما يلي:

أ) أن البيع إلى أجل مع الزيادة في الربح هو بيع بثمن معلوم من المتبايعين بتراضيهما فوجب الحكم بصحة البيع، كالبيع بثمن حال.

ب) أن الزيادة في الربح المؤجل عن الربح المعجل تقاس على الرخص في ثمن المسلم فيه، فكما أن البائع في السلم يبيع سلعة في ذمته، مما يصح فيه السلم بثمن حال أقل من الثمن الذي يباع به المسلم فيه وقت السلم لكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً

---

١) سبق تخريجه ص ٧٤.

٢) كشاف القناع ٣/٢٦٤-٢٦٥.

٣) أخرجه مالك في الموطأ. باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض. ٢/٦٥٢. عن صالح بن كيسان عن حسن بن بن علي، أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيراً.." وفي مسند الإمام الشافعي كتاب البيوع ص١٤١، وكذا رواه في الأم ٣/١١٨. وعنه البيهقي – السنن الكبرى ٥/٢٨٨، ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٢ رقم ١٤١٤٢. وقال أخبرني : الأسلمي ومالك فذكره ، قال صاحب البدر المنير نقلاً عن ابن الأثير أنه مرسل لأن الحسن لم يلقى جده علياً ٦/٦١٨.

٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٩٩.

وهو جائز بالإجماع. وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى والحاجة إليه ماسة، كالحاجة إلى السلم، فالزيادة في بيع الأجل كالرخص في السلم، سببهما تأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل، وتأخير تسليم المبيع في مسألة السلم[١].

ج) إذا كان الأجل معلوماً في البيع بأجل صح البيع ولا شيء فيه لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعاً التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقة إلا أنه في باب المرابحة احتراز عن شبهة الخيانة، بشرط أن لا تكون الزيادة فاحشة، وإلا كانت أكلاً لأموال الناس بالباطل.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الزيادة في الربح نظير الأجل، فالذي يبدو لي أن الراجح هو رأي الجمهور القائل بأن الزيادة في الربح لأجل التأجيل حلال، ولا شبهة فيها، وليست من الربا في شيء لقوة الأدلة التي استدلوا بها على ذلك ، ووجاهتها.

وقد رجحه الشوكاني[٢] فقال[٣] هو الظاهر، وألف رسالة في ذلك وسماها "شفاء العليل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل".

أم المانعون لهذه الزيادة فليس لهم دليل على ذلك، وكل ما استدلوا به خارج عن محل النزاع-

---

١) أعلام الموقعين عن رب العالمين١/٣٩٩-٤٠٠، ومجلة البحوث الإسلامية-العدد السابع ص٥٢.

٢)الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها . وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفًا . من مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير ، و " السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه . و " إرشاد الفحول " في الأصول .[الأعلام للزركلي ، والبدر الطالع ٢ / ٢١٤ - ٢٢٥ ونيل الأوطار ١ / ٣] ..

٣) نيل الأوطار ٥/٢٥٠.

كما تقدم-ولا مقارنة بين البيع بثمن معجل، والبيع بثمن مؤجل، لأن كلاً منهما عقد مستقل بذاته، ثم إن الربح لا استقرار له فهو معرض للزيادة والنقصان. بسبب العرض والطلب.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١) إذا أراد إنسان أن يشتري سيارة مؤجلة بمائة ألف بينما قيمها حاله بثمانين ألف ، فإنه يجوز ذلك لأن الثمن زاد لأجل الأجل.

٢) إذا أراد شخص أن يشتري أرض مؤجلة بخمسين ألف بينما قيمتها حاله بعشرين ألف، فإنه يجوز لأن الثمن زاد لأجل الأجل.

المبحث التاسع

استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع

استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع[١].

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه[٢].

٢) المسلمون عند شروطهم[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

لابد لصحة عقد الشركة والمضاربة، أن يتطرق الشركاء إلى الربح الذي سيحصل نتيجة إبرام هذا العقد، وإلى الصورة التي سيتم توزيع الربح بها على أطراف الشركة، كما هو مبين في العقد وليس بالنظر إلى العمل الواقع.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

قال تعالى: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾}[٤]

وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾}[٥]

---

١) المجلة العدلية ١٣٤٩.

٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهواية ص١٨١.

٣) المبسوط ٣/٤١.

٤) سورة النساء، آية (٤).

٥) سورة النساء آية (٢٩).

يقول شيخ الإسلام رحمه الله[١] (علق جواز الأكل بطيب النفس ، تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم. وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن.

وكذلك قوله تعالى:{إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾}[٢] لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة.

وإذا كان كذلك فإذاً تراضي المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك".

٣) قوله ﷺ "المسلمون على شروطهم"[٣].

ووجه الدلالة: أن المتعاقدين إذا رضيا في العقد وما فيه من الشروط فإنه يجب الالتزام فيه بغض النظر عن العمل الواقع.

٤) ما ورد عن ابن عمر[٤] رضي الله عنه:"أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع"[٥].

---

١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٥٥.

٢) سورة النساء، آية (٢٩).

٣) سبق تخريجه ص٥٥.

٤) ابن عمر (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن . قرشي عدوي . صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله . شهد الخندق وما بعدها ، و لم يشهد بدرا ولا أحدًا لصغره . أفتى الناس ستين سنة . ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى . شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته . كان آخر من توفي بمكة من الصحابة . هو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (الأعلام للزركلي ٤ / ٢٤٦).

٥) أخرجه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري ، كتاب الحرث والمزرعة ،باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ٥/١٣، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣/١١٨٦ .

ووجه الدلالة:

أن الحديث يدل على وجوب تحديد الربح وأن يكون مقداراً شائعاً لكل من الطرفين المتعاقدين، ومعلوم أن تحديد الربح لا يتحقق إلا بالنص عليه في العقد.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في كيفية توزيع الربح بين الشركاء في شركة العنان على قولين:

القول الأول: يجوز توزيع الربح بين الشريكين حسب الاتفاق سواء أكان على قدر المالين أم يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال. وبهذا قال الحنفية[١] ، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يجب توزيع الربح بين الشريكين على قدر المالين، تساوياً في العمل أم تفاوتاً.

وهذا قول عند الحنفية[٣]، وقال به المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والظاهرية[٦].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني:

١) بأن التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي إلى ربح مالم يضمن، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثاً فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان، إذ الضمان بقدر رأس المال[٧].

---

١) بدائع الصنائع ٦٢/٦.
٢) المغني ٣١/٥.
٣) بدائع الصنائع ٦٢/٦.
٤) بداية المجتهد ٢٧٥/٢، شرح الخرشي ٤٥/٦.
٥) روضة الطالبين ٢٨٤/٤، مغني المحتاج ٢١٥/٢.
٦) المحلي ١٢٥/٨.
٧) الهداية ٧/٣، بداية المجتهد ٢٧٥/٢.

واعترض عليه:

بأن عقد شركة العنان يشبه المضاربة من حيث أنه يعمل في مال الشريك، ويستربح بـــه، وفي المضاربة يربح المضارب ولا ضمان عليه في حالة الوضيعة، ولأن الربح كما يســـتحق بالمـــال، يستحق بالعمل، ويستحق بالضمان[١].

٢) وبأن الربح في شركة العنان تبع للمال وثمرة له، فلا بدّ أن يكون على قدره[٢].

واعترض عليه:

بأن الربح قد يُستحق بالمال، وقد يُستحق بالعمل، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلـــة عمل المضارب[٣].

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول: وهو جواز التفاوت في الربح:

١) بما قال علي ﷺ في الشريكين: (الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة علـــى قـــدر رأس المال)[٤].

٢) إن لكل من المال والعمل حصة من الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجـــود العمـــل منهما كالمضاربين لرجل واحد[٥].

٣) إن الشريك الذي يشترط له زيادة في الربح ، قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقـــوى

---

١) بدائع الصنائع ٦٢/٦.

٢) بدائع الصنائع ٦٢/٦، بداية المجتهد ٢٧٥/٢، مغني المحتاج ٢١٥/٢، المغني ٣١/٥.

٣) الهداية ٧/٣، المغني ٣١/٥.

٤) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام ٢٤٨/٨، رقم : ١٥٠٨٧، والروض النظير، للحسين بن أحمد السياغي ٦/٤، ونصب الراية ٤٧٥/٣.

٥) المغني ٣١/٥.

على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح مقابل عمله[١].

٤) إن الحاجة ماسة إلى التفاضل، لأنه قد يكون أحدهما أحذق وأهدى وأكثر عملاً، وأقوى فلا يرضى بالمساواة[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في كيفية توزيع الربح بين الشركاء في شركة العنان، وأدلة كل قولٍ، ومناقشتها.

فالذي يبدو لي أن القول القاضي بجواز توزيع الربح بين الشريكين حسب الاتفاق هو الراجح.

وذلك لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة[٣]- أي جواز إعطاء المضارب ربحاً مع أنه لا مال له – وإذا كان كذلك فالأعمال تتفاوت، والعاملون يتفاوتون قوةً وضعافاً، ورشداً وسفهاً، وربّ قرار مستبصر يوفر على الشركة آلافاً، فلم يكن من المصلحة بحال أن تلزم الشركاء بأن يكون الربح بينهما على قدر المال ، ونغفل جانب العمل، وهو لا يقل خطورة في العملية الاقتصادية عن المال.

أما الوضعية في الشركة، فتكون على قدر المالين، باتفاق الفقهاء[٤]. وذلك لأن الوضعية اسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدر المال.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

إذا اتفق صاحب المال مع العامل وهو "مزارع" أن له ثلث الربح ولصاحب المال الباقي فإنه صحيح دون النظر للعمل الواقع.

---

١) المغني ٥/٣١.

٢) المرجع السابق.

٣) الهداية ٣/٧.

٤) بدائع الصنائع ٦/٦٢، شرح الخرشي ٦/٤٥ مغني المحتاج ٢/٢١٥، المغني ٥/٣٧.

المبحث العاشر

الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه ، والوضيعة على المال.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث العاشر

الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال[١].

هذا الضابط ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، وهذا الجزء سبق الكلام عليه في الضابط السابق، فلا حاجة لتكراره هنا، والكلام هنا على القسم الثاني وهو أن الوضيعة على المال.

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) الوضيعة على قدر رؤوس أموالهما[٢].

٢) الوضيعة على قدر المال[٣].

٣) الربح والخسارة فيها على قدر المالين[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن الخسارة في الشركة تقع على كل واحد من المتعاقدين بقدر ماله ، فإن كان مالهما متساوياً في القدر، فالخسارة بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضعية أثلاثاً وهكذا.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

أنه حكي الإجماع على أن الوضيعة على قدر المال، ولهذا قال صاحب المغني، بعد ذكر هذا الضابط "يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً، الوضيعة أثلاثاً، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم"[٥].

---

١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ص١٨١.

٢) المدونة ٣/٦٠٥.

٣) المغني ٥/٢٢.

٤) أسنى المطالب ٢/٢٥٨.

٥) ابن قدامة ٥/٢٢.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

ينبغي أن يُعلم أن مسألة الوضعية على قدر المال محل إجماع كما سبق، لكن هنا مسألة حصل فيها خلاف وهي لو اشترط أحد المتعاقدين أن يتحمل أقل مما يجب تحمله- وهو قدر رأس ماله في الشركة- فما الحكم؟ كما لو اشترك رجلان فجاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفي درهم على أن الربح والوضيعة نصفان.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية ورأيٌ عند الشافعية إلى أن العقد صحيح والشرط باطل[١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن العقد يفسد بهذا الشرط فإن اطلع عليه قبل المباشرة بالعمل، فسخ العقد ، وإن اطلع عليه بعد، وزِّعَ الربح والخسارة على قدر المالين ، وهو الرأي الثاني عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٢].

الأقرب القول الأول ؛ وذلك أنه كل ما أمكن تصحيح العقد فهو أولى من إلغائه.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١) أنه لو اشترك شخصان في شراء سيارة ، قيمتها ثلاثون ألفاً، أحدهما دفع خمسة عشر، والآخر مثله، ثم بيعت بعشرين ألفاً فإن الخسارة بينهما نصفين، لأن الوضيعة على قدر المال.

٢) لو اشترك ثلاثة أشخاص في شراء مزرعة، قيمتها مائة ألف ، أحدهما دفع خمسين، والثاني خمس وعشرون ، والثالث خمس وعشرون، ثم بيعت بستين ألفاً، فإن الأول له النصف ثلاثون ألفاً، والثاني والثالث لكل واحد منهما خمسة عشر الفاً ، لأن الوضيعة على قدر المال.

---

١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٠٥، مغني المحتاج ٢/٢١٥.

٢) الشرح الكبير للدردير ٣/٣٥٤، المهذب ١/٣٤٦، المغني ٥/٥١.

المبحث الحادي عشر

يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الحادي عشر

يقسم في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال[١].

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال[٢].

٢) الربح في الشركة الفاسدة بقدر المال[٣].

٣) يقسم الربح والفائدة في الشركة الفاسدة بنسبة مقدار رأس المال[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أنه إذا فسد عقد الشركة لأي سبب من الأسباب كالشروط التي تعود بجهالة الربح أو بمخالفة ما اتفق عليه أثناء التعاقد فإن الشركة تقسم على قدر رؤوس أموال المشتركين.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

و لم أقف في هذا الضابط على دليل إلا ما ذكروه من تعليلين وهما:

١) أن الشركة لما فسدت، صار رأس المال مشتركاً شركة ملك بين الشركاء والربح في شركة الملك يتم توزيعه على قدر المال[٥].

٢) أن الربح مستفاد من مال الشركاء فيوزع على قدر أموالهم ولما بطلت الشركة رجع إلى الأصل[٦].

---

١) مجلة الأحكام ١٣٦٨.

٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/١٩.

٣) البحر الفائق ٥/١٩٨.

٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة ١٣٦٨، ٣/٤١٠.

٥) الهداية ٣/١٢، شرح الخرشي ٦/٤٥، مغني المحتاج ٢/٢١٦، المغني ٥/٢٠.

٦) المرجع السابق.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

الكلام في هذا الضابط يكون عند فساد الشركة لأي سبب من الأسباب فما الحكم فيما حصل من ربح عند فساد الشركة؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في ذلك على قولين:-

القول الأول: أن الربح عند فساد الشركة يقسم بين الشركاء على قدر المال في شركات الأموال –كالعنان والمفاوضة- وفي الشركة بالوجوه على قدر نصيب كل من الشركاء، وفي الشركة بالأعمال على ما تقبله الشركاء بالسوية، ولا يؤخذ بالشرط في تقسيم الربح.

وبهذا قال الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤].

القول الثاني: أن الربح عند فساد الشركة يقسم بين الشركاء على حسب الشروط المتفق عليها عند العقد، وبهذا قال: بعض من الحنابلة [٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني: وهو أن الربح عند فساد الشركة يقسم بين الشركاء على ما اشتراطاه، بما قاله الإمام أحمد: من أن المتعاقدين إذا اشتركا في العروض قسم الربح على ما اشترطاه. كما أن الشركة عقد يصح مع الجهالة ، فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح [٦].

---

١) بدائع الصنائع ٧٧/١ ، والهداية ١٢/٣.
٢) شرح الخرشي ٤٥/٦ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٨/٣.
٣) المهذب ٣٥٣/١ ، مغني المحتاج ٢١٥/٢،٢١٦.
٤) المغني ٢٠/٥ كشاف القناع ٥٠٥/٣.
٥) المغني ٢١/٥ كأبي جعفر من الحنابلة.
٦) المرجع السابق.

وأجيب: بأن كلام الإمام محمول على الرواية الأخرى في تصحيح المضاربة بالعروض، لأن الأصل كون ربح مال كل واحد لمالكه لأنه نماؤه، وإنما ترك ذلك بالعقد الصحيح ، فإذا لم يكن العقد صحيحاً بقي الحكم على مقتضى الأصل، كما أن البيع إذا كان فاسداً لم ينقل ملك كل واحد من المتبايعين عن ماله [١].

واستدل أصحاب القول الأول [٢]:

أ) بأن الشركة لما فسدت، صار رأس المال مشتركاً شركة ملك بين الشركاء والربح في شركة الملك يتم توزيعه على قدر المال.

ب) أن الربح مستفاد من مال الشركاء فيوزع على قدر أموالهم ، ولما بطلت رجع إلى الأصل.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في حكم الربح عند فساد الشركة، وأدلة كل قول، ومناقشة أدلة القول الثاني. يبدو لي -والله أعلم- بأن الراجح هو القول الأول، وذلك لأن المسمى يسقط في العقد الفاسد كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع في يد المشتري، إلا أن يكون مال كل واحد من الشركاء متميز وربحه معلوماً ، فيكون له ربح ماله ولو ربح في جزء منه ربحاً متميزاً وباقيه مختلط كان له ما تميز من ربح ماله وله بصحته باقي ماله من الربح [٣].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١)أن يعقد الشركة فاقد الأهلية، فإن الشركة تفسد وتقسم على قدر رأس المال.

٢)أن يشترط أحد الشركاء جزءاً من الربح مجهولاً فإن الشركة تفسد، وتقسم على قدر رأس المال.

---

١)المغني ٥/٢١.

٢) الهداية ٣/١٢ ، شرح الخرشي ٦/٤٥ ، مغني المحتاج٢/٢١٦، المغني ٥/٢٠.

٣) المغني ٥/٢١.

المبحث الثاني عشر

ربح الأكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني عشر

ربح الاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط.

ما سبق الإنسان من المباحات ملكه بأخذه[٢].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن الاكتساب في المكان المأذون فيه من جهة الشارع أو من المالك فإنه يفيد الدخول في ملك المكتسب ، فله الحق بالانتفاع به وكذلك بيعه والاستفادة من ثمنه إذا كان مما يجوز بيعه.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

١) قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴿٢٩﴾ }[٣]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل وهذا يتناول بعمومه من اكتسب الربح في المحل غير المباح. وهذا داخل في منطوق الآية، أما مفهومها أن من اكتسب الربح في المحل المباح فإنه جائز وليس من الباطل.

---

١) المبسوط ١١/٢١٦.

٢) المغني ٤/٢٨٤.

٣) سورة النساء، آية (٢٩).

٢) قوله ﷺ "لا تبع ما ليس عندك"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على النهي عن بيع ما ليس في ملك الإنسان، أما ما كان في ملكه فله أن يأذن لمن شاء في الانتفاع به والاستفادة منه.

٣) قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿٧﴾}[٢]

٤) وقوله ﷺ: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى شرع الإجارة في الرضاع، وفي عمل الأجير مما يدل على دخول ربح الإجارة في ملك المكتسب وذلك لأن المحل مباح.

---

١) أخرجه أبو داود باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/٣٠٢ رقم: ٣٥٠٥ ، سنن ابن ماجة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن ٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٧، وأخرجه النسائي، باب بيع خيار الرؤية ٢/٥٤ رقم ١٩١٨، ومسند الإمام أحمد ٢٤/٢٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٩ رقم ٥٥، ومصنف عبد الرزاق باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ٨/٣٨ رقم ١٤٢١٢، قال صاحب البدر المنير الحديث صحيح ٦/٤٤٨ رقم ٥، وحسنه الترمذي ٤/٤٣٠.

٢) سورة الطلاق، آية (٦).

٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم : ٢٤٤٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب إثم من منع الأجير أجره ٦/١٢١ برقم:: ١١٩٩٣، قال عنه الألباني، صحيح لغيره، صحيح الترغيب والترهيب ٢/١٨٣ رقم١٨٧٧.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

أن الإباحة على نوعين:

١) الإباحة العامة وهي من جهة الشارع كما في إباحة الانتفاع بمياه الأنهار وبالكلأ قبل الإحراز وبالطريق العام، وبالقناطر والمرافق العامة[١].

وهنا نجد أن الشراكة بين الناس شراكة إباحة لا شراكة ملك.

وقد تكون إباحة الشارع سبباً للملك كم في الاصطياد والاصطحاب ونحوه، فإن من أحرز شيئاً من ذلك ملكه[٢]، وهذا هو المقصود في هذا الضابط.

٢) أما الإباحة الخاصة ، فقد عرفها بعض الشافعية بأنها : تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تمليك فيها[٣]، مثل الإحتطاب بإذن المالك.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١) الاصطياد في الأرض التي ليس لها مالك ، بناءً على إباحة الشارع فإن الصيد ملك للمكتسب.

٢) الاحتطاب في الأرض التي ليس لها مالك، بناءً على إباحة الشارع، فإن الحطب ملك للمحتطب.

---

١) الملكية للعبادي ١/١٥٥.
٢) الملكية للعبادي ١/١٥٥.
٣) المنثور في القواعد للزركشي ١/٧٣.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالربح غير المشروع

وفيه ستة مباحث:

المبحـــــــث الأول : الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام.

المبحث الثانـــــــي : من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به .

المبحث الثالـــــــث : لا يصح شرط الخيار في عقدٍ حيلةً ليربح في قرض.

المبحث الرابـــــــع : العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.

المبحث الخـــــامس : كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده .

المبحث الســـادس : كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد الشركة.

المبحث الأول:

الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الأول

الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) ما أفضى إلى الحرام حرام[٢].

٢) فعل ما يحرم تركه واجب[٣].

٣) إن للعقود أصولاً مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه[٤].

٤) الانتفاع بالمحرم حرام[٥].

٥) أكل المال بالباطل حرام[٦].

٦) إذا تضمن العقد ترك واجب أو فعل محرم فإنه حرام[٧].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن بيع السلعة قبل قبضها بربح، ولم تدخل في ضمان المشتري سواء كان طعاماً أم غيره، أنه حرام، وهذا يشمل كل ما يمكن أن يقبض سواءً كان المبيع منقولاً كالطعام والحيوان والسيارة ونحوه، أم كان غير منقول كالعقار، والأرض والشجر ونحوه[٨]، وهذا مبني على قول الجمهور

---

١) مجموعة الأصول ص٢٧.

٢) تفسير ابن كثير ٣/٣٥١.

٣) شرح الروضة ٢/٣٣١-٣٦٣.

٤) الحاوي ٦/٢٥٣.

٥) الهداية مع فتح القدير ١٠/١٠٧.

٦) المجموع شرح المهذب ٩/١٦٩.

٧) القواعد لابن رجب ص ٣٣٥.

٨) أحكام الربح في الفقه الإسلامي ص٣٨٤.

كما سيأتي في دراسة الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

١) ما ورد عنه ﷺ "أنه نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"[١].

٢) وكذلك ما ورد عن حكيم[٢] بن حزام أنه قال: يا رسول الله إني رجل أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم عليَّ؟ قال:" يا ابن أخي إذا ابتعت فلا تبعه حتى تقبضه"[٣]. وهذا يعم كل مبيع.

٣) كذلك ما ورد أن النبي ﷺ وجه إلى أهل مكة، وقال لمن أرسله "انْهَهُم عن بيع ما لم يقبضوا و ربح ما لم يضمنوا"[٤].

---

١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/٣٠٠ برقم:: ٣٥٠١، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٢/٤٦ برقم:: ٢٢٧٠، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

٢) حكيم بن حزام (؟ - ٥٤ هـ) : هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ، أبو خالد ، صحابي ، قرشي ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين . شهد حرب الفجار ، وكان صديقًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل البعثة وبعدها ، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير ، وفعل مثل ذلك في الإسلام ، وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالما بالنسب . أسلم يوم الفتح له في كتب الحديث ٤٠ حديثًا ، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، وتوفي بالمدينة ، ودفن في داره . [تهذيب التهذيب ٢ / ٤٧٧ ، والإصابة ١ / ٣٤٩ ، والاستيعاب ١ / ٣٦٢ ، وأسد الغابة ٢ / ٤٠ ، وشذرات الذهب ١/٦٠ ، والأعلام للزركلي ٢ / ٢٩٨] .

٣) أخرجه البيهقي في سننه ٥/٣١٢ برقم:: ١٠٤٦٠، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، وقال عنه: إسناده حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب البيع المخفي عنه ١١/٣٥٨ برقم: ٤٩٨٣، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: إسناده حسن، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤/٣١ برقم: ١٥٣١٦ وكذلك مصنف عبد الرزاق، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ٨/٣٩ برقم: ١٤٢١٤.

٤) أخرجه البيهقي في سننه باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٩/٢٩٣ برقم: ٣٥١٩ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن ٤/٤٥١، برقم: ٢٢٠٣٨، وضعفه البيهقي، وأخرج نحو هذا ابن ماجه في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أقل: قال رسول اللهﷺ : "لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن" سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٢/١٦.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنها تفيد بعمومها النهي عن بيع المشتري قبل قبضه مطلقاً عقاراً كان أو منقولاً ، طعاماً أو غير طعام، مقدراً أو جزافاً من غير تخصيص. كما أن بيع السلع قبل قبضها يتضمن ربح ما لم يضمن وقد نهي عنه.

وقيل معناه: الرج ليشتري السلعة بثمن معلوم على أنه إن باعها فقد لزمه شراؤها، وإن لم يبعها ردها إلى بائعها[١]. والذي يظهر لي : أن معنى ربح ما لم يضمن: هو بيع السلعة قبل قبضها بربح، و لم تدخل في ضمان المشتري سواء كان طعاماً أم غيره.

فهو يوضَّح المعنى المراد من ربح ما لم يضمن بصورة شاملة، ومستوعب كل ما يمكن أن يقبض سواء كان المبيع منقولاً كالطعام والحيوان والسيارة ونحو ذلك، أم كان غير منقول كالعقار، والأرض والشجرة ونحوه.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى – في مقصود النهي الوارد في الحديث عن ربح ما لم يضمن على أقوال هي:

القول الأول: إن المقصود بالنهي هو ربح كل مبيع، لا فرق بين مبيع وآخر، أي لا يجوز ربح بيع أي عين قبل قبضها مطلقاً، سواء كان المبيع عقاراً، أم منقولاً، طعاماً أم غير طعام، مقدراً أم جزافاً، إذ القبض شرط في كل مبيع. وبهذا قال: الشافعية[٢] والظاهرية[٣] ، ورواية عن الإمام أحد قال بها بعض أصحابه[٤].

---

١) مغني المحتاج ٢/٦٨.
٢) المرجع السابق.
٣) المحلى ٨/٥١٨.
٤) المغني: ٤/١٢٧.

كما قال به بعض الصحابة[١].

القول الثاني: إن المقصود بالنهي هو ربح كل مبيع قبل قبضه إلا العقار أي لا يجوز ربح بيع المشتري قبل قبضه إذا كان المبيع منقولاً سواءً كان المبيع طعاماً أم غير طعام، مقدراً بكيل أو وزن أو نحوهما، أم جزافاً، أما إذا كان المبيع عقاراً لا يخشى هلاكه، فيجوز ربح بيعه قبل قبضه.

وبهذا قال أبو حنيفة، وهو المعتمد لدى الحنفية[٢].

القول الثالث: إن المقصود بالنهي هو ربح بيع الطعام قبل قبضه.

أي لا يجوز ربح بيع الطعام قبل قبضه مطلقاً، سواء كان جزافاً أم مقدراً بكيل أو وزن أو نحوهما، أم غير الطعام فيجوز ربح بيعه قبل قبضه.

وبهذا قال المالكية[٣].

القول الرابع: إن المقصود بالنهي هو ربح كل مبيع مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع قبل قبضه، سواء كان مطعوماً أم غيره.

أي لا يجوز ربح بيع المشتري قبل قبضه، إن كان مقدراً بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع، سواء كان طعاماً أم غير طعام، فإن كان غير مقدر بكيل أو وزن أو عد أو ذرع جاز بيعه وربحه قبل قبضه.

وبهذا قال الحنابلة[٤].

---

١) ممن قال به من الصحابة عبدالله بن عباس، وجابر بن عبد الله، المحلى ٨/٥١٩+٥٢٠.

٢) بدائع الصنائع ٥/١٨١.

٣) المدونة ٣/٢١٣.

٤) المغني ٤/١٢٤.

الأدلة :

أولاً: أدلة أصحاب القول الرابع: وهو النهي عن ربح كل مبيع مكيل أو موزون ، أو معدود أو مزروع قبل قبضه، سواء كان مطعوماً أم غيره:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١) ما ورد عنه ﷺ ، أنه قال: "من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا بيعْه حتى يقبضه"[١].

ووجه الاستدلال من هذا:

أن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه، لا يكاد يخلو من كونه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، فتعلق الحكم بذلك كتعلق ربا الفضل به[٢].

أو أن الطعام المنصوص عليه في الحديث أصله الكيل أو الوزن، وذلك لأن الطعام يومئذ كان مستعملاً غالباً فيما يكال أو يوزن، فيكون كل مكيل أو موزون حكمه كذلك، وقيس عليهما المعدود والمزروع لاحتياجهما إلى حق التوفية[٣].

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب هذا القول، بأن تخصيصهم عدم جواز بيع المشتري قبل قبضه بما إذا كان المشتري مكيلاً أو موزوناً أو نحوهما، دون غيره غير مسلم، وذلك لمعارضته لعموم الأحاديث التي تنهي عن بيع ما لم يقبض[٤].

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر –رضي الله عنهما- بهذا اللفظ ، مسند الإمام أحمد ١١١/٢، كما أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما عن ابن عمر أيضاً بلفظ: أن رسول اللهﷺ . نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه"، سنن أبي داود، كتاب الإجارة ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢٨١/٣.
وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتراه من الطعام بكيل حتى يستوفى ٢٨٦/٧. وهذا الحديث أصله في الصحيحين من حديث ابن عمر.

٢) المغني ١٢٣/٤.

٣) كشاف القناع ٢٤١/٣.

٤) سيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث عند عرض أدلة أصحاب القول الأول.

ولمعارضته أيضاً الأحاديث التي تنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه، والتي منها:

أ) ما ثبت عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- "أنهم كانوا يضربون على عهد رسول اللهﷺ، إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه"[١].

ب) ما ورد عنه ﷺ : " أنه نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"[٢].

فهذان الحديثان ونحوهما يدلان على النهي عن بيع ما اشترى جزافاً حتى يقبض.

٢) ما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما- ، قال :"كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدرهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء"[٣].

ووجه الاستدلال:

أن هذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين[٤]، فيصبح التصرف في السلعة –المثمن- قبل قبضها إذا لم تكن مقدرة لأنها عوض.

وأجيب:

بأن قياس بيع السلع قبل قبضها على الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه، قياس مع

---

١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كما أن فيه روايات أخرى، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب بطلان البيع قبل القبض ٣/١١٦٠-١١٦١.

٢) سبق تخريجه ص١٠٢.

٣) الحديث أخرجه النسائي والترمذي، وأبو داود والإمام أحمد والبيهقي، سنن النسائي، باب أخذ الورق من الذهب٧/٢٨٣، وسنن الترمذي، باب ما جاء في الصرف ٢/٣٥٦، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق ٣/٢٥٠، ومسند الإمام أحمد ٢/٣٩، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع ، باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة ٥/٣١٥، كما أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٤، وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع ٩/٢٦١، حديث ابن عمر صحيح.

٤) المغني ٤/١٢٧.

الفارق، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه[١].

١) أن الثمن مستقر في الذمة فلا يتصور تلفه، بخلاف البيع.

٢) أن العلل التي منع من أجلها بيع السلع قبل قبضها منتفية في الثمن وهي:

أ) إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف وإنفساخ العقد ، وهذه منتفية لأن الثمن في الذمة.

ب) وأما إن عُلَق البائع لم تنقطع عن المبيع ، وهذه منتفية كذلك.

ج) وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع فيؤدي على ربح ما لم يضمن، وهذه منتفية في الثمن، لأنه إنما يجوز الاستبدال به بسعر يومه كما شرطه النبي ﷺ لئلا يربح فيما لم يضمن.

٣) أن الاستبدال بالثمن وقع مع العاقد في هذا الحديث لا مع غيره، بخلاف البيع فإنه يكون مع غيره.

٣) بأنه يجوز بيع المبيع غير المقدر قبل قبضه، كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع ، بجامع أن كلاً منهما أحد نوعي المعقود عليه[٢].

وأجيب:

بأن المقدر بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع أحد نوعي المعقود عليه، وتمنعون بيعه قبل قبضه.

٤) بأنه يجوز بيع المبيع غير المقدر قبل قبضه، كالمال في يدّ مودِعِهِ، أو مضاربِهِ بجامع أن كلاً منهما لا يتعلق به حقُّ توفيةٍ[٣].

---

١) تهذيب السنن ٩/٣٨٥-٣٨٩.

٢) المغني ٤/١٢٨.

٣) المرجع السابق.

وأجيب:

بأن المال في يد المودع أو المضارب أمانة، والأمانات لا تضمن إلا في حالة التفريط، بخلاف المال في يد البائع قبل قبضه، فإنه يضمنه، إذ لو تلف لانفسخ العقد[١].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثالث: وهو النهي عن ربح بيع الطعام قبل قبضه استدل أصحاب هذا القول بأدلة منه:

١) ما ورد عنه ﷺ أنه قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"[٢].

٢) ما ورد عنه ﷺ أنه قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"[٣].

٣) وما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما- "أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً، أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه"[٤].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن فيها دلالة على تخصيص الطعام بالحكم دون غيره، فيجب قصر الحكم عليه، فلا يجوز بيعه مطلقاً قبل القبض دون تفريق ما بيع جزافاً أو مقدراً، كما تدل بمفهومها على إباحة بيع ماسوى الطعام قبل قبضه، وهذا الاستدلال بدليل الخطاب[٥].

---

١) المغني ١٢٣/٤.

٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ١٦/٢برقم: ٢١٢٦. كما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس: في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦٠/٣ برقم: ٢١٣٣.

٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك١٦/٢، كما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع، قبل القبض ١١٦٠/٣.

٤) سبق تخريجه ص١٠٦.

٥) المنتقى ٢٨٠/٤، بداية المجتهد ١٥٦/٢، المغني ١٢٢/٤.

وقد أجيب عن استدلالهم:

١) بأن هذا الاستدلال بدلالة الخطاب، والتنبيه مقدم عليه، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه ، فغيره أولى[١].

٢) أن النطق الخاص مقدم عليه، وهو حديث حكيم بن حزام، والذي لفظه: "أنه قال: يا رسول الله إني رجل أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: يا ابن أخي: إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه"[٢].

وأيضاً ما ثبت عنه ﷺ : "أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"[٣].

٣) أن غير الطعام يقاس عليه، كما فهم ذلك ابن عباس[٤]رضي الله عنهما حيث قال: "وأحسب كل شيء مثله"، وفي رواية "وأحسب كل شيء مترلة الطعام"[٥].

٤) أن اختصاص الطعام بالمنع ، مستفاد من مفهوم اللقب وهو غير حجة[٦].

٥) أن اختصاص الطعام بالذكر في الحديث للإهتمام به لكونه قوتاً محتاجاً إليه.

---

١) المجموع ٢٧١/٩، وتهذيب السنن ٣٨٣/٩.

٢) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ٣١٣/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، وإن كان غير طعام، وقال عنه: إسناده حسن متصل.كما أن هذا الحديث له شاهد عند النسائي بلفظ "عن حكيم بن خزام، قال: ابتعث طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الهﷺ - فذكرت ذلك له فقال: لاتبعه حتى تقبضه" سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفي ٧-٢٨٦، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩/٨، رقم الحديث:١٤٢١٤، وقال النووي في المجموع ٢٦٤/٩ "وهو حديث حسن".

٣) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

٤) ابن عباس (٣ ق هـ - ٦٨ هـ) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . قرشي هاشمي . حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيرًا ولازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفتح وروى عنه . كان الخلفاء يجلونه . شهد مع علي الجمل وصفين . وكف بصره في آخر عمره . كان يجلس للعلم ، فيجعل يوما للفقه ، ويومًا للتأويل ، ويومًا للمغازي ، ويومًا للشعر ، ويومًا لوقائع العرب . توفي بالطائف . [الإصابة ١٤١/٤].

٥) صحيح البخاري ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٥٧١/٢، برقم: ٢٠٢٨.

٦) تهذيب السنن ٣٨٣/٩.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثاني: وهو النهي عن ربح كل مبيع قبل قبضه إلا العقار.

استدل أصحاب هذا القول:

١) بأن العلة المانعة من بيع السلع قبل قبضها هي غرر الانفساخ بالهلاك، وهي منتفية في العقار، لأن هلاكه نادر ، والنادر لا عبرة به، فلا يتقرر الغرر فبقي بيعه على حكم الأصل وهو الجواز[١].

وأجيب[٢]:

١) بأن هذا تخصيص للنصوص العامة بلا دليل.

٢) أن بيع العقار بربح قبل قبضه فيه ربح ما لم يضمن ، وهو منهي عنه شرعاً، كما أن بيع العقار كإجاراته، وإجاراته قبل قبضه لا تجوز ، فكذا بيعه.

٣) وأن استثناء العقار يعارض حديثي حكيم بن حزام، وزيد[٣] بن ثابت رضي الله عنهما لأنهما قد صرحا بعدم جواز بيع أي شيء قبل قبضه، وهذا يعم العقار وغيره.

رابـــعاً: أدلة أصحاب القول الأول: وهو النهي عن ربح كل مبيع قبل قبضه سواء كان المبيع عقاراً أم منقولاً.

استدل أصحاب هذا القول: بأدلة من السنة، ومن أقوال الصحابة ، ومن المعقول.

---

١) بدائع الصنائع ١٨١/٥.

٢) العناية على الهداية ١٣٧/٦.

٣) زيد بن ثابت (١١ق هـ ـ ٤٥ هـ) :هو زيد بن ثابت بن الضحاك . من الأنصار ، ثم من الخزرج . من أكابر الصحابة. كان كاتب الوحي . ولد في المدينة ، ونشأ بمكة ، وهاجر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمره (١١) سنة . تفقه في الدين فكان رأسًا في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض . وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعرضه عليه . كتب المصحف لأبي بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار . [تهذيب التهذيب٣٨٩/٣]

فمن السنة:

١) ما ورد عنهﷺ أنه نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"[١].

٢) ما ورد عن حكيم بن حزام أنه قال: " يارسول الله إني رجل اشتري هذه البيوع فيما يحلّ لي منها مما يحرم عليّ؟ قال: يا بن أخي إذا ابتعت فلا تبعه حتى تقبضه"[٢] وهذا يعم كل مبيع.

٣) ما ورد عن عتاب بن أسيد[٣] ، أن النبيﷺ وجهه إلى أهل مكة، وقال له: "أنهم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا"[٤].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنها تفيد بعمومها النهي عن بيع المشتري قبل قبضه مطلقاً عقاراً كان أو منقولاً، طعاماً أو غير طعام، مقدراً أو جزافاً من غير تخصيص.

كما أن بيع السلع قبل قبضها يتضمن ربح مالم يضمن وقد نهي عنه.

كما استدلوا من أقوال الصحابة:

بما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه لما روى قولهﷺ : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه "قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، وفي رواية: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام"[٥].

وهذا يدل على أنه رضي الله عنه قد فهم المراد من كلام الرسولﷺ.

---

١) سبق تخريجه ص١٠٢.

٢) سبق تخريجه ص١٠٢.

٣) هو : عتّاب بالتشديد، بن أسيد بفتح أوله، بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح، واستعمله ﷺ على مكة، وحج بالناس عام الفتح، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات، وكان صالحاً فاضلاً، قيل: أنه توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، وقيل كانت وفاته في آخر خلافة عمر بن الخطاب،(الاستيعاب ١٠٣٣/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٤٤/٢).

٤) سبق تخريجه ص١٠٢ .

٥) سبق تخريجه ص١٠٩.

أما من المعقول فقد استدلوا بما يلي:

١) أن المشتري الذي لم يقبض لم يتم الملك عليه، فلم يجز بيعه كغير المتعين أو كالمكيل والموزون ونحوهما[١].

٢) أن ملكه على المشتري الذي لم يقبض غير مستقر لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز[٢].

٣) كما قالوا إنه لو جاز بيعه قبل قبضه لتوالى عليه الضمان، أي أن يكون مضموناً في حالة واحدة لاثنين وهذا غير ممكن، ذلك أنه يكون مضموناً للمشتري الأول على البائع الأول، والثاني على الثاني[٣].

الترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها:

فالذي يبدو لي –والله أعلم- أن القول الأقرب بالرجحان، هو القول الأول، وهو أن المقصود بالنهي في ربح ما لم يضمن، هو ربح كل مبيع بيع قبل ببضه مطلقاً عقاراً كان أو منقولاً، طعاماً أو غير طعام، مقدراً بكيل أو وزن أو نحوهما أو جزافاً، وذلك لما يلي:

١) عموم حديثي حكيم بن حزام، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

٢) القياس على الطعام، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع شدة الحاجة إليه، فغيره أولى بالمنع.

---

١) المغني ١٢٧/٤.
٢) المجموع ٢٦٤/٩.
٣) المجموع ٢٢٦/٩.

٣) أن النهي عن ربح ما لم يضمن في كل مبيع هو أولى استقراراً للمعاملات التجارية، فإنه بهذا يطمئن كل طرف من أطراف العقد لحصوله على حقه كاملاً.

٤) إن ربح بيع ما لم يضمن قد يتخذ ذريعة إلى الربا المحرم- فسداً للذريعة يجب غلق الباب الذي قد يتسلل منه المرابون ليصلوا إلى مآربهم الخبيثة، علاوة على ما فيه من غرر، فقد لا يتمكن البائع من تسليم المبيع ، وذلك غرر.

٥) إضافة إلى أن النهي عن ربح ما لم يضمن في بيع المشتري قبل قبضه، إيجاد فرص للعمل، وذلك لأن في بيع السلع قبل قبضها حرماناً لعدد كبير من العمال الذين يقومون بالكيل والنقل، فإن التاجر يفضل أن يبيع السلعة وهي في مكانها ما دام يجد ربحاً. ثم إنه لو أبيح للتاجر بيع السلع قبل قبضها فإن أسعارها ترتفع وهي في مكانها، فتعود الفائدة كلها إلى طبقة التجار، ولا ينال العامل فائدة من هذه العمليات، في حين أنه يناله ضرر ارتفاع الأسعار، وفي هذا مصلحة للتاجر، وضرر للعامل، أما منع بيع السلع قبل قبضها، فإن فيه مصلحة للعمال ولا ضرر فيه على التجار[١].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١) بيع السيارة قبل قبضها.

٢) بيع مئة كرتون من الفاكهة قبل قبضها.

---

١) كتاب الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص٣٤٣.

المبحث الثاني

من حصل له ربح محظور فعليه أن يتصدق به

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني

من حصل له ربح محظور فعليه أن يتصدق به[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط.

لهذا الضابط المتعلق بتحريم أخذ العوض المحرم صيغ منها:-

١) من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به[٢].

٢) من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه فليتصدق به[٣].

٣) من كان عنده مال لا يملكه، ولا يعرف صاحبه فإنه يصرف إلى مصالح المسلمين[٤].

٤) ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسبيله التصدق[٥].

٥) من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن من أخذ مالاً محرماً كأموال الربا أو نفع مثل أجرة حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، فسبيل هذا العوض أنه لا يملكه بل يتخلص منه في مصالح المسلمين[٧].

---

١) مجموعة الأصول، ص٢٧.

٢) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ٣٦٣/١.

٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٢/٢٢.

٤) المرجع السابق ٥٦٨/٢٨، ٥٦٩.

٥) الهداية مع فتح القدير ٣٢٩/٩.

٦) معالم السنن ٥٠/٥ .

٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٢/٢٢.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

١) قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩}[١].

وجه الدلالة:

أنه لا يجوز أخذ المال وأكله الذي استحق بالباطل.

٢) حديث النبي ﷺ " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[٢].

وجه الدلالة: أن ما حصل للإنسان من مال من طريق غير مشروع، فلا سبيل له إلا بالتخلص منه وصرفه في مصالح المسلمين.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع العين المحرمة لأن ما حرم في نفعه حرم أخذ العوض عنه، ومن أخذ عوضاً فإنه يتوب إلى الله تعالى ويتصدق بهذا العوض الذي أخذه"[٣].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومن أخذ عوضاً من عين محرمة فليتصدق به وليتب إلى الله من ذلك العمل المحرم وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به، لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض ويتصدق به، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر ، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم)" [٤].

---

١) سورة النساء، الآية (٢٩).

٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٣٦/١ من حديث ابن عباس وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر.

٣) ينظر : البحر الرائق ٢٧٧/٥، وروضة الطالبين ٤٢٠/٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٤/٥.

٤)مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٢/١٢٢.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- رجل يتعامل بالربا في البيع فحكمه يأخذ رأس ماله، والربى يتصدق به في مصالح المسلمين.
- رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام، فنصفها ملكه والنصف الآخر لا يستحقه بل يدفعه إلى صاحبه إن أمكن، وإلا يتصدق به[١].

١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٣٢١.

المبحث الثالث

لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث

لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض[١].

المطلب الأول: صيغ الضابط.

لم ينص الفقهاء على هذا الضابط في كتبهم إلا الحنابلة و لم يختلفوا في نص هذا الضابط كما هو في المغني والروض وشرح منتهى الإرادات[٢].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

من لوازم صحة شرط عقد الخيار أن لا يكون هذا الشرط وسيلة وحيلة يتخذها الشارط ليربح في قرض.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

دل على هذا الضابط:

١) قوله ﷺ: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"[٣] ، فالحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح، فيدل على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، لأن هذه الزيادة منفعة يجرها القرض فتكون من قبيل الربا المحرم.

٢) أن الإجماع حُكيِ على تحريم الزيادة في بدل القرض[٤].

---

١) المغني ٣٤٧/٥، الروض المربع ٢٤٠/١، شرح منتهى الإرادات ١٨٨/٣ .

٢) المرجع السابق .

٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، ٣٥٠/٥ برقم: ١٠٧١٥، وفي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للمحافظ الهيثمي، كتاب البيوع باب: في القرض يجر المنفعة ٥٠٠/١ برقم: ٤٣٧، والحديث ضعفه الألباني كما في إرواء الغليل ٢٣٥/٥، والشوكاني في نيل الأوطار ١٢٥/٤.

٤) الاستذكار لابن عبد البر ٥١٦/٦، المغني ٤٣٦/٦.

المطلب الرابع:دراسة الضابط.

ذكر هذه المسألة فقهاء الحنابلة، ولم ينص أحد من الفقهاء في المذاهب الأخرى على هذه المسألة، قال صاحب المغني:(إذا كان الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خيار فيه؛ لأنه من الحيل ولا يحل الآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه، فإن لم يكن حيلة على الربح في القرض بل حفظاً للمال أو المبيع لا ينتفع به إلا بإتلافه أو بيد بائعه صح، قيل لأبي عبد الله فإن أراد إرفاقه أراد أن يقرضه مالاً يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة، فقال أبو عبد الله هذا جائز إلا أنه إذا مات انقطع الخيار، لم يكن لورثته، وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على البيع لا ينتفع إلا بإتلافه أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة)[١].

المطلب الخامس:التطبيق على الضابط.

كأن يبيعه داراً ونحوها بمائة مقبوضة، لينتفع بالدار ونحوها، على أنه متى أتى بالمائة فسخا البيع، وإنما توصل بالعقد ليربح في قرض، يعني بصورة مقرض حقيقية، وربحه انتفاعه بالمبيع زمن الخيار، فكأنه أقرضه الدراهم التي سميت ثمناً، وشرط عليه الانتفاع بالدراهم مدة القرض، فهو قرض جر نفعاً، فيحرم ولا يصح البيع؛ لأنه حقيقته أن يقول أحدهما: أعطني مائة درهم قرضاً وأنتفع بها وأردها عليك وأعطيك هذا ونحوه تنتفع به وترده علي فيقول الآخر: هذا لا يصح، ولكن بعني هذا النخل بمائة درهم، ولنا الخيار، فإذا انتفعا فسخا البيع[٢].

---

١) ابن قدامه ٥/٤٣٧.

٢) حاشية الروض المربع ٤/٤٢١.

المبحث الرابع

العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه، وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع

العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه، وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله[١].

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه، أجرة المثل في العقد الفاسد[٢].

٢) من استحق المسمى في العقد الصحيح، استحق أجرة المثل في العقد الفاسد[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

العقد الفاسد عند الحنفية: هو العقد الذي دخله فساد في وصف من أوصافه وكان أصله مشروعاً.

ومعنى الضابط: أن العقد الفاسد لا يستحق العامل فيه الربح ولا يملكه بل إذا خسر العقد وجب أجرة المثل.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

لم أقف على دليل ذكروه على هذا الضابط إلا ما وجدته من بعض التعليلات:

١) أن رب المال يستحق الربح لكونه نماء ماله ، والمضارب يستحقه بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط ، فلم يستحق منه شيئاً وكان له أجرة مثله[٤].

---

١) الحاوي ٣٣٩/٧.
٢) الحاوي ٣١٥/٧.
٣) الحاوي ١٩١/١٥.
٤) فتح قدير لابن الهمام ٤١٨/٧، المغني ٧٢/٥.

٢) أن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحق المسمى في الإجارة الفاسدة، وإنما يستحق أجر المثل[١]، فكذا المضارب في المضاربة الفاسدة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

حق العامل عند فساد المضاربة: اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) فيما يستحقه المضارب عند فساد المضاربة على أقوال هي:

القول الأول: إن المضارب في المضاربة الفاسدة يستحق أجر المثل، سواء كان في المضاربة ربح أم لا؟. وبهذا قال: الحنفية في ظاهر الرواية[٢] ، والمالكية في قول[٣] ، والشافعية[٤] ، والراجح عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أن المضارب يستحق الأقل من أجر المثل، والجزء المسمى له في عقد المضاربة أن حصل ربح في المضاربة، وإلا فلا شيء له. وهذا قولٌ عند الحنفية [٦]، والحنابلة في قول مرجوح عندهم[٧].

وقد رجح هذا القول ابن عابدين[٨] فقال: (وهو الصحيح لئلا تربوا الفاسدة على الصحيحة)[٩].

---

١) بدائع الصنائع ٦/١٠٨.
٢) بدائع الصنائع ٦/١٠٨.
٣) بداية المجتهد ٢/٢٦٣.
٤) فتح العزيز ١٢/٢٩.
٥) المغني ٥/٧٢.
٦) فتح قدير لابن الهمام ٧/٤١٨.
٧) المغني ٥/٧٢.
٨) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، من كتبه: رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ومجموعة رسائل وهي ٣٢ رسالة وغير ذلك، توفي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ. الأعلام للزركلي٦/٤٢.
٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٨٤.

القول الثالث: أن المضارب يستحق قراض المثل مطلقاً. وبهذا قال: ابن الماجشون[١] من المالكية[٢].

القول الرابع: إن المضارب يستحق قراض المثل على ألا يزيد عن المسمى له في عقد المضاربة.

وهذا قول يتخرج رواية عن الإمام مالك[٣].

القول الخامس: إن المضارب في المضاربة الفاسدة يُردَ إلى أجرة المثل، إلا في صورة مخصوصة يُردُ فيها إلى قراض المثل وهذه الصور سبع وهي:

"القراض بالعروض" ، والقراض بالضمان، والقراض إلى أجل، والقراض المبهم، وإذا قال له اعمل على أن لك في المال شركاً. وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه، فحلفا على دعواهما، وإذا دفع إليه المال على أن لا يشتري به إلا بالدين فاشترى بالنقد، أو على أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، والسلعة غير موجودة ، فاشترى غير ما أمر به".

وهذا قول عند المالكية، وهو المعتمد في المذهب[٤].

القول السادس: إن المضارب يستحق الربح المتفق عليه مع رب المال إن كان هناك ربح، فإن لم يكن ربح فلا شيء للمضارب كالمضاربة الصحيحة.

وبهذا قال الشريف أبو جعفر من الحنابلة[٥].

---

١) ابن الماجشون: هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر، مفتي المدينة، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وغيرهما، توفي سنة ٢١٣هـ.
طبقات الفقهاء ص١٥٣، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص٥٦.

٢) بداية المجتهد ٢/٢٦٣.

٣) بداية المجتهد ٢/٢٦٣.

٤) المرجع السابق ٢/٢٦٣-٢٦٤.

٥) المغني ٥/٧٢ .

هذا وفرق المالكية بين "أجر المثل" و "قراض المثل" بما يلي[١]:

١) إن تقدير أجر المثل يبنى على ما قام به المضارب من عمل فعلي للمضاربة فيقوّم هذا العمل ويحكم له بأجر عمله نقداً.

٢) أما قراض المثل فمبني على تقدير النسبة من الربح التي تعطى عادةً لمن يضارب مضاربة صحيحة، دون النظر إلى ما قام به المضارب من عمل فعلي لها.

٣) إن المضارب يستحق أجر المثل سواء أحصل في المضاربة ربح أم لا؟ بينما لا يستحق قراض المثل إلا من الربح.

أن أجر المثل يثبت في ذمة رب المال، ويكون المضارب أسوة الغرماء فيه إذا أفلس رب المال، بينما يتعلق قراض المثل بعين ربح مال المضاربة، ويقدم على سائر الغرماء في استيفاء حقه منه.

الأدلة:

١) استدل أصحاب القول السادس:

أ) بما روى عن الإمام أحمد أنه قال: إذا اشتركا في العروض قسم الربح على ما شرطاه، قال : وهذه الشركة فاسدة[٢]، فطالما أن الإمام أحمد حكم بقسمة الربح حسب الشرط في الشركة الفاسدة، فكذا في المضاربة الفاسدة، لأنها نوع من أنواع الشركة.

والشريف أبو جعفر: هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد الشريف أبو جعفر، الحنبلي، ولد سنة ٤١١هـ، إمام الحنابلة ببغداد في عصره، وبرع في المذهب، وكان ثقة زاهداً، وصنف كتباً منها: رؤوس المسائل، وأدب الفقه، وكان شديداً على أهل البدع، توفي يوم الخميس سنة ٤٧٠هـ، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد.

طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ٢/٢٣٧، وما بعدها.

١) بداية المجتهد ٢/٢٦٤.

٢) المغني ٥/٧٢.

وأجيب:

بأن كلام الإمام أحمد محمول على أنه صحيح الشركة بالعروض[١].

ب) وبأن عقد المضاربة يصح مع الجهالة، فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح[٢].

وأجيب:

بأن تسمية الربح من توابع المضاربة، أو ركن من أركانها، فإذا فسدت، فسدت أركانها وتوابعها كالصلاة، ولا نسلم في النكاح وجوب المسمى إذا كان العقد فاسداً، وإذا لم يجب له المسمى وجب أجر المثل، لأنه إنما عمل ليأخذ المسمى، فإذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله إليه، وذلك متعذر فتجب قيمته وهو أجر مثله[٣].

٢) أدلة أصحاب القول الخامس:

القائل بوجوب قراض المثل في حالات مخصوصة وأجر المثل في حالات أخرى.

لم أجد لهم دليل.

وقد ردّ صاحب بداية المجتهد بأن قال: (هذه المسائل يجب أن ترد إلى علة واحدة، وإلا فهو اختلاف من قول ابن القاسم) [٤].

---

١)المغني ٥/٧٢.

٢) المرجع السابق.

٣) المرجع السابق ٥/٧٢-٧٣.

٤) ابن رشد ٢/٢٦٤.

٣) أدلة أصحاب القول الرابع:

علل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ) بأن حكم العقد الفاسد يؤخذ من حكم صحيحه، كما في القاعدة في سائر العقود، ففي الإجارة الفاسدة مثلاً يلغى الأجر المسمى ويرد العامل إلى أجر المثل، فكذا في المضاربة الفاسدة، يلغى الجزء المشروط للمضارب، ويرد إلى قراض المثل[١].

ب) أما التقييد بألا يزيد قراض المثل عن المسمى فعِلّتَهُ: أن المضارب لم يطمع بأكثر من الجزء المشروط في عقد المضاربة على ظن أنها صحيحة، فلا يعطى أكثر من المسمى مع فسادها.

٤) أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما علل به أصحاب القول الرابع من حيث وجوب قراض المثل.

٥) أدلة أصحاب القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول: بأن المضارب في المضاربة الصحيحة لا يستحق شيئاً إن لم يربح، ولا يستحق إلا ما سمي له إن ربح، فينبغي أن يطبق هذا الحكم على المضاربة الفاسدة، كي لا تربوا على المضاربة الصحيحة، مع أن الصحيحة فوق الفاسدة، ولأن العقد الفاسد يؤخذ حكمه من العقد الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد[٢].

وأجيب:

بأن المضارب لا يستحق شيئاً إذا لم يحصل ربح: فيه ظلم وضرر للمضارب الذي بذل جهداً،

---

١) تهذيب الفروق لمحمد بن حسين ٣٣/٤.

٢) فتح القدير لابن الهمام ٤١٨/٧.

وعمل عملاً شاقاً من أجل تنمية مال المضاربة، وتحقيق الربح، قياساً على البيع الفاسد إذا قبضه المتبايعان، وتلف أحد العوضين في يد القابض له وجب رد قيمته[١].

٦) أدلة أصحاب القول الأول:

القائل بأن المضارب يستحق أجر المثل عند فساد المضاربة.

علل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ) بأن رب المال يستحق الربح لكونه نماء ماله، والمضارب يستحقه بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط، فلم يستحق منه شيئاً وكان له أجر مثله[٢]. وكذا لم يربح لأنه استعمله مدة في عمله فكان عليه أجر العمل[٣].

ب) ولأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحق المسمى في الإجارة الفاسدة، وإنما يستحق أجر المثل[٤] ، فكذا المضارب في المضاربة الفاسدة.

وأجيب:

بأن المضاربة تختلف عن الإجارة في مقصودها وهدفها وكثير من أحكامها، وهي من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة- كما تقدم.

ج) إن المضارب قد دخل المضاربة طمعاً في الربح فإذا لم يُسَلّم إليه ما سميَ له منه، وجب أن يرد عمله عليه، وأنه متعذر، فتجب قيمته، وهو أجر المثل[٥].

---

١) المغني ٥/٧٣.
٢) فتح قدير لابن الهمام ٧/٤١٨، المغني ٥/٧٢.
٣) فتح قدير لابن الهمام ٧/٤١٨.
٤) بدائع الصنائع ٦/١٠٨.
٥) فتح العزيز ١٢/٢٩، روضة الطالبين ٥/١٣٣، المغني ٥/٧٣.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء فيما يستحقه المضارب عند فساد المضاربة، وأدلة كل قول، ومناقشتها:

فالذي يظهر لي أن القول الأقرب بالرجحان هو القول الأول وهو: أن للمضارب عند فساد المضاربة أجر المثل، سواء حصل في المضاربة ربح أم لم يحصل، وذلك مراعاة لجانب المضارب الذي عمل وبذل جهداً من أجل تنمية واستثمار رأس مال المضاربة.

ولأن المضارب دخل في عقد المضاربة من أجل أن يحصل على الفائدة، فإذا لم تسلم له الفائدة لفساد العقد، عدل عنها إلى أجرة المثل على شرط أن لا تتجاوز هذه الأجرة ما سميَ له من الربح، لأنه قد رضيَ بالمسمى، فلا يحق له أن يأخذ أكثر مما سميَ له (والله أعلم).

المطلب الخامس التطبيق على الضابط.

١) إذا عقد عقد مضاربة وقال رب المال للمضارب: خذ ما شئت من أي أصناف مالي- وله مال دراهم ودنانير وحنطة وتمر ودقيق – فأخذ المضارب التمر أو الدقيق، فهذه مضاربة فاسدة[١]، فإذا اشترى وباع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثله – بخلاف ما لو قال له؛ خذ هذه الحنطة فبعها ثم اعمل بثمنها مضاربة، فهذه مضاربة صحيحة[٢].

٢) ومنها إذا دفع رجل إلى آخر دكاناً على أن يبيع فيه البر أو التمر أو تجارة على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض الدكان فباع فيه وأصاب مالاً، فالمال كله لصاحب البر أو التمر أو التجارة، ولصاحب الدكان مثل أجر دكانه لأنه أجر الدكان بأجرة مجهولة، فكان إجارة فاسدة[٣].

---

١) وذلك لجهالة رأس المال.

٢) موسوعة القواعد الفقهية، د.محمد البورنو ، ص٤٢٤.

٣) المرجع السابق.

المبحث الخامس

كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس

كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده[١].

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد[٢].

٢) البيع بجهالة أحد البدلين مفسد للعقد[٣].

٣) الأعواض في العقود لا تصح إلا معلومة[٤].

٤) لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد[٥].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن أي عقد تضمن جهالة في الربح فإنه يمنع صحة العقد وذلك لاختلال مقصوده، وإفضائه إلى النزاع.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

١) قوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾}[٦] وجهالة الربح من الميسر الذي نهى الله عنه.

---

١) الهداية مع فتح القدير ٨/٤٥١.

٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٢٨٢.

٣) الفرائد البهية ص٤٠.

٤) الحاوي ١٥/١٩٣.

٥) مجلة الأحكام العدلية م١٨٢٠.

٦) سورة المائدة، الآية (٩٠).

٢) عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ :" نهى عن بيع الغرر"[١].

وجه الدلالة: أن الجهالة في الربح داخل في الغرر الذي يفضي إلى التراع.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

وينبغي أن نعلم أن الجهالة في الربح مفسدة للعقد وذلك لما يترتب على الجهالة من محاذير منها: -

١) أن ذلك إخلالاً بشرط من شروط الشركة، وهو كون الربح معلوماً، لأنه يقضي إلى جهل كل واحد من الشريكين بمقدار نصيبه من الربح، أو إلى فواته بالكلية[٢].

٢) أن الجهالة تمنع من التسليم، فتفضي إلى التنازع، والاختلاف[٣]، والشرع جاء بمنع أسباب التنازع.

٣) أن الفساد في اشتراط ما يوجب الجهالة في الربح لمعنى في العوض المعقود عليه، فأفسد العقد، كما لو كان رأس المال خمراً أو خنزيراً[٤].

٤) أن في هذا الشرط إخلالاً بمقصود الشركة، وهو قسم الربح بين الشركاء (جميعاً) [٥].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١) أن يشترط أحد الشركاء جزاءاً من الربح مجهولاً[٦].

٢) أن يشترط أحد الشركاء ربح هذا الشهر[٧].

٣) أن يشترط أحد الشركاء جزءاً من الربح لأجنبي عنهم[٨].

---

١) رواه مسلم ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ٣/٥ برقم: ٣٨٨١ .

٢) المغني ١٨٧/٥ .

٣) المرجع السابق.

٤) المرجع السابق

٥) المرجع السابق.

٦) المرجع السابق.

٧) المرجع السابق.

٨)المرجع السابق.

المبحث السادس :

كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد الشركة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس

كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد الشركة[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١) كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة مع حصوله كان مفسداً للعقد[٢].

٢) كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد[٣].

٣) كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو مفسد للعقد[٤].

٤) لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد[٥].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن كل شرط يؤدي إلى إبطال المعاملة أو المعاقدة فإنه يعتبر مفسداً للعقد ومبطلاً له.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

١) قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴿٢٩﴾}[٦] .

وجه الدلالة:

أن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل.

٢) اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار تخلف أحد شروط صحة الشركة مفسداً لعقدها[٧]، لكون مشروعية العقد متوقفة على تكميل الشروط التي أوجبها الشارع.

---

١) شرح الأتاسي ٣٣٤/٤.

٢) المبسوط ٦٠/٢٣.

٣) المبسوط ٣٦/١٦.

٤) القواعد والضوابط ص٤٩٢.

٥) المجلة الأحكام العدلية م ١٨٢٠.

٦) سورة النساء ، آية (٢٩).

٧) بدائع الصنائع ٥٨/٦و ٥٢-٨٥، الكافي لابن عبد البر ٧٧٢/٢. نهاية المحتاج ٢٢٨/٥، كشاف القناع ٤٩٧/٣.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

تفسد الشركة بأحد ثلاثة مفسدات:

المفسد الأول: اشتراط ما يوجب الجهالة في الربح[١].

مثاله: أن يشترط أحد الشركاء جزءاً من الربح مجهولاً، أو ربح هذا الشهر، أو يشترط دراهم معلومة بجميع حقه، أو ببعضه، أو يشترط جزءاً من الربح لأجنبي عنهم[٢].

ودليل ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: أن ذلك إحلال بشرط من شروط الشركة، وهو كون الربح معلوماً، لأنه يفضي إلى جهل كل واحد من الشريكين بمقدار نصيبه من الربح، أو إلى فواته بالكلية[٣].

الدليل الثاني: أن الجهالة تمنع من التسليم، فتفضي إلى التنازع، والاختلاف[٤]، والشرع جاء بمنع أسباب التنازع.

الدليل الثالث: أن الفساد في اشتراط ما يوجب الجهالة في الربح لمعنى في العوض المعقود عليه، فأفسد العقد، كما لو كان رأس المال خمراً أو خنزيراً[٥].

الدليل الرابع: أن في هذا الشرط إخلالاً بمقصود الشركة، وهو قسم الربح بين

---

١) الاختيار لتعليل المختار ٢٧/٣، بدائع الصنائع ٥٩/٦، تبيين الحقائق ٣١٩/٣، الكافي لابن عبد البر ٧٧٢/٢، نهاية المحتاج ٢٢٧/٥، المغني ١٨٧/٥، كشاف القناع ٥٠٨/٣، منتهى الإرادات ٣٢٨/١.

٢) المغني ١٨٧/٥.

٣) المرجع السابق.

٤) المرجع السابق.

٥) المرجع السابق.

الشركاء(جميعاً)[١].

المفسد الثاني: تخلف شرط من شروط صحة الشركة.

مثاله: أن يعقد الشركة فاقد الأهلية، أو يكون رأس المال مجهولاً.

ولقد اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار تخلف أحد شروط صحة الشركة مفسداً لعقدها[٢]، لكون مشروعية العقد متوقفة على تكميل الشروط، التي أوجبها الشارع.

المفسد الثالث: اشتراط ما يخالف مقتضى العقد[٣]:

مثاله: اشتراط أحد الشركاء كون الربح كله له، أو ضمان لآخر للمال. وإنما عد مثل هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد؛ لاقتضاء العقد اشتراك الجميع في الربح، وهذا الشرط ينفيه.

وهذا الاشتراط مع كونه فاسداً-باتفاق المذاهب الأربعة-[٤] إلا أنهم اختلفوا في كونه مفسداً لعقد الشركة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يعتبر مفسداً للعقد، وهذا قول الشافعية المنصوص[٥] ، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، وهو مفهوم

---

١) الاختيار لتعليل المختار ٢٧/٣.

٢) بدائع الصنائع ٥٨/٦، ٨٢-٨٥، الكافي لابن عبد البر ٧٧٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٩٤/٣، نهاية المحتاج ٢٢٨/٥، كشاف القناع ٤٩٧/٣ ويجب –هنا- ذكر أن المذاهب وإن اتفقت على هذا الحكم فهي مختلفة فيما بينها فيما يشترط لصحة الشركة.

٣) يزيد المالكية مفسداً رابعاً وهو اشتراط ما يؤدي إلى التحجير والتضييق على العامل، مثل أن يشترط عليه شريكه ألا يتجر إلا مع فلان، أو لا يبيع إلا في بلد بعينه. الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/٣.

٤) بدائع الصنائع ٥٩/٦، المقدمات والممهدات ١١/٣، الشرح الكبير للدردير ٣٥٤/٣ و ٥٢٠ ، روضة الطالبين ٥٠٤/٣، نهاية المحتاج ١٢/٥، ٢٢٦، المغني ١٨٨/٥، كشاف القناع ٥٠٤/٣.

٥) روضة الطالبين ٢٨٤/٤، نهاية المحتاج ٢٢٦/٥.

٦) المغني ١٨٨/٥، المستوعب للسامري ٣٠٥/٢.

قول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

واستدلوا : بأن هذا الشرط فاسد، فأفسد العقد، كشرط دراهم معلومة، أو شرط أحدهما على الآخر أن يأخذ له بضاعة[٣].

القول الثاني:

لا يعتبر مفسداً. وهذا القول وجه عند الشافعية[٤].

واستدل لهم: بأن عقد الشركة عقد يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة، كالنكاح[٥].

ويمكن أن يناقش بالآتي:

الأول: عدم التسليم بصحة عقد الشركة على مجهول، فلا يتم الاستدلال بمختلف فيه.

الثاني: قياس عقد الشركة على عقد النكاح قياس مع الفارق ، لأن النكاح يختص بين سائر العقود بكون الشارع يتشوف إلى استمراره، ويقلل أسباب بطلانه؛ رعاية لمصلحة الزوجين، وهذا معنى لا نجده -بنحو هذا الاهتمام- في العقود المالية.

---

١) بدائع الصنائع ٨٤/٦، ولم ينصوا على هذا الشرط أيضاً ولكنهم عللوا الحكم بإفساد بعض الشروط لعقد الشركة كونه يخالف مقتضى العقد.

٢) المقدمات والممهدات ١١/٣، الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/٣، وإنما اعتبرته بالمفهوم عنهم لأنهم لم ينصوا عليه صراحةً، ولكن نصوا على ما هو أشمل منه تبعاً وهو: اعتبارهم مفسداً للعقد كل ما ليس من سنة القراض، وهذا الشرط داخل في قولهم هذا.

٣) المغني ١٨٧/٥.

٤) روضة الطالبين ٢٨٤/٤.

٥) المغني ١٨٧/٥.

القول الثالث:

لا يعتبر مفسداً للعقد إلا الشرط الذي يعود بجهالة الربح. وهو الرواية الأخرى المشهورة عند الحنابلة[١].

واستدلوا بدليل أصحاب القول الأول على فساد العقد بالشرط الذي يعود بجهالة الربح، وبدليل أصحاب القول الثاني على عدم فساد العقد بالشروط الأخرى.

الراجح:

القول الأول: القاضي بفساد العقد؛ لكونه أكثر رعاية للعقود، ووفاءً بها.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١) المزارع ورب الأرض شريكان في الخارج من الأرض(أي في غلة الأرض) فإذا اشترط رب الأرض أن له الحب وللمزارع التين، فسد العقد، لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما لأنه قد يفسد الحبُّ بآفة[٢].

٢) كذلك إذا اشترط رب المال في المضاربة مبلغاً معلوماً من المال فسدت المضاربة، لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما لأنه قد لا يربح سوى هذا المبلغ، أو قد لا يربح شيئاً، فتكون الخسارة على المضارب، وشرط المضاربة أن الخسارة تقع على رأس مال المضاربة، والمضارب أمن ما لم يخالف[٣].

---

١) المغني ١٨٨/٥، الممتع للتنوخي ٣٩١/٣.

٢) موسوعة القواعد الفقهية ، د. البورنو ٤٢٣/٨.

٣) موسوعة القواعد الفقهية ، د. البورنو، ٤٢٤/٨.

الخاتمة

١) أن الضابط في اللغة يدور على معنى اللزوم، والحبس، والحفظ ، وأما في الاصطلاح فهو "حكم كلي ينطبق على جزئيات".

٢) أن الفقه في اللغة هو العلم بالشيء مع الفهم له، وفي الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

٣) الأقرب في تعريف الضوابط الفقهية أن يقال " هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر".

٤) القاعدة الفقهية: قضية فقهية كلية، جزيئاتها قضايا فقهية كلية.

٥) الربح في لغة العرب هو الفضل والزيادة على رأس المال. وأما في الاصطلاح: هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليب المال وإدارته حالاً بعد حال بالقيام بعمليات التبادل المختلفة.

٦) إن الربح قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

٧) طرق استحقاق الربح بثلاث طرق المال أو العمل أو الضمان.

٨) الربح يتبع رأس المال في الأحكام، ولا ينفرد عنه.

٩) المضارب الذي قاسم الربح يده، يد أمانة، فلا يضمن إذا لم يحصل منه تعدٍ أو تفريط.

١٠) المضارب إذا ظهر له ربح في تجارته فإنه يملكه إلا بالقسمة والإفراز.

١١) أن ما سوى عقد البيع فإنه يجوز فيه التصرف قبل قبضه.

١٢) المضارب ليس له أن يستقل بأخذ الربح بدون حضور رب المال أو إذنه.

١٣) جواز زيادة الثمن بسبب الأجل.

١٤) يتم توزيع الأرباح بين الشركاء على حسب الاتفاق في العقد دون النظر للعمل الواقع.

١٥) الخسارة في الشركة تقع على قدر رؤوس أموال المشتركين.

١٦) الشركة الفاسدة تقسم على قدر رؤوس أموال المشتركين.

١٧) الاكتساب في المكان المأذون فيه من جهة الشارع أو المالك يفيد الدخول في ملك المكتسب.

١٨) بيع السلعة قبل قبضها حرام.

١٩) من حصل على مال محرم فإنه يصرفه في مصالح المسلمين.

٢٠) من لوازم صحة شرط عقد الخيار أن لا يكون حيلة للربح في القرض.

٢١) العامل في العقد الفاسد لا يستحق فيه الربح بل يجب له أجرة المثل.

٢٢) كل شرط يؤدي إلى إبطال العقد فإنه يعتبر مفسداً له.

التوصيات:

١) ينبغي أن تُولى الضوابط الفقهية المزيد من العناية والاهتمام وذلك من جوانب عدة، أهمها الجانب التأصيلي والتحليلي، وهذا يأتي في المرتبة الثالثة من مراتب الاهتمام بالضوابط، بعد مرتبة بنائها، والتأليف فيها مدرجة ضمن القواعد الفقهية، وبعد المرحلة الثانية التي حظيت فيها الضوابط بتمييزها عن القواعد، وجمعها وترتيبها، فيأتي الآن دور الدراسة المتأنية للضوابط من خلال تحليل ألفاظها، والمقابلة بين صيغها المتعددة والحكم عليها.

٢) الاعتناء بإعادة صياغة بعض الضوابط الفقهية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ذكره العلماء من شروط لتلك الضوابط، أو استثناءات أو اعتبارات مختلفة.

٣) أغلب الضوابط الفقهية تَرِدُ عليها استثناءات عديدة، وبعضها قد يتناقض مع البعض الآخر في صياغة أو الحكم، وبناءً على ذلك فإنه ينبغي تأصيل الضوابط من ناحية اللفاظ، ومن ناحية المعنى، وفق ألفاظ الوحيين، أو إيراد نصوص الأحاديث نفسها في الضوابط، فإن جوامع الكلم نِعْم وخير ما تُضبط به أحكام المعاملات وغيرها.

وأخيراً.. أتوجّه إلى ربي جل وعلا من منه علي بالإعداد والإمداد، بالحمد والشكر على إتمام البحث في هذا الموضوع، معترفاً بالتقصير فيه عن مرتبة المراد، فما ورد على الصواب فمحض فضل من ربي، وما وقع من الخطأ فهو اجتهاد مني، وأستغفر الله منه، إن أريدُ إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس الفنية

١)فهارس الآيات القرآنية.
٢)فهارس الأحاديث والآثار.
٣)فهارس الأعلام.
٤)فهارس المصادر والمراجع.
٥)فهارس الموضوعات.

فهارس الآيات القرآنية:

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴿١٦﴾	١٦	٣٢
وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾	١٢٧	٢٧
لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴿١٩٨﴾	١٩٨	٣٣
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾	٢٧٥	٣٣-٧٢-٧٥-٧٧
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾	٢٨٢	٧٣-٧٨
سورة النساء وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾	٤	٦٨-٨٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾	٢٩	٣٢-٦٨-٧٢-٧٧- ٨٣-٨٤-٩٦-١١٦- ١٣٤
۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾	٥٨	٤٦

تابع فهارس الآيات:

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المائدة يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾	٩٠	١٣١
سورة التوبة مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩١﴾	٩١	٤٥
۞ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾	١٢٢	١
سورة هود قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴿٩١﴾	٩١	٢٣
سورة الجمعة فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾	١٠	٣٣
سورة الطلاق فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴿٦﴾	٦	٩٧
سورة المزمل ۞ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾	٢٠	٣٣-٥٠

فهارس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
الخراج بالضمان.....	٣٨-٥٤-٥٥
الربح على ما اصطلحا عليه	٨٦
المسلمون على شروطهم.....	٥٥-٨٤
انهم عن بيع ما لم يقبضوا	١٠٢-١١١
إن الله إذا حرم على قومٍ	١١٥
أحسب كل شيء مثله	١٠٩-١١١
أحسب كل شيء منزلة الطعام	١٠٩-١١١
أد الأمانة	٤٦
أعطِ الأجير أجره	٩٧
أعطاه ديناراً يشتري له به.....	٣٤-٤١
ألا أنبئك بخير رجل.....	٤١
أمرني أن أبعث جيشاً.....	٧٣-٧٨
أمره أن يجهز جيشاً	٧٣-٧٨
أنهم كانوا يضربون	١٠٦-١٠٨
باع جملا له	٧٩
عامل أهل خيبر.....	٨٤
عمل الرجل بيده.....	٣٥
فإنه رب حامل فقه	٢٣
فتسلفا من أبي موسى	٤٩-٥١
كل قرض جر نفعه	١١٧
كنا نبيع الإبل	١٠٦
لا تبع ما ليس عندك	٩٧
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.....	١٠٨

من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ١٠٨-١١١
من اشترى طعاماً ١٠٥
من باع بيعتين في بيعه..... ٧٥-٧٧
من يرد الله به خيراً ١
١٠٢-١٠٦-١٠٩-
نهى أن تباع السلع ١١١
نهى عن بيع الغرر ١٣٠
نهى عن بيعتين في بيعه..... ٧٥
نهى عن صفقتين في صفقه..... ٧٦
يابن أخي إذا بعت ١٠٢-١١١-١٠٩

فهارس الأعلام المترجم لهم

العلم		رقم الصفحة
١	ابن العربي	٣١
٢	ابن الماجشون	١٢١ -٨٤-٧٩-٦٤
٣	ابن تيمية	١١٦
٤	ابن رجب	٦٠-٦٥
٥	ابن عابدين	١٢٠
٦	ابن عباس	١٠٩-١١١
٧	ابن عرفه	٣١
٨	ابن عمر رضي الله عنه	٨٤-١٠٦-١٠٨
٩	ابن منظور	٣٠
١٠	ابن السبكي	٢٥-٢٦
١١	الحطاب	٣١
١٢	السيوطي	٢٤
١٣	الشريف أبو جعفر	١٢٢
١٤	الشوكاني	٨٠
١٥	القرافي	٢٥
١٦	الناصر	٧٤
١٧	النووي	٢٥
١٨	أبو هريرة رضي الله عنه	٤٦

تابع فهارس الأعلام المترجم لهم

-١٠٩-١٠٢
-١١١-١١٠
١٩ حكيم بن حزام رضي الله عنه ١١٢
٢٠ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ٣٥-٣٤
٢١ زيد ابن ثابت رضي الله عنه ١١٢-١١٠
٢٢ زين العابدين ٧٤
٢٣ سماك بن حرب ٧٦
٢٤ عبد الرحمن بن مسعود..... ٧٦
٢٥ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما..... ٧٨-٧٣
٢٦ عبيد الله بن سلمان ٤١
٢٧ عتاب ١١١
٢٨ عروة ابن الجعد رضي الله عنه ٤٢-٣٤

فهارس المصادر والمراجع:

١. القرآن العظيم.
٢. الاختيار لتعليل المختار: تأليف : عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي – دار المعرفة / ط٣ عام ١٣٩٥هـ.
٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي – دار المعرفة – بيروت.
٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي/ ت٤٦٣، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق ، بيروت، دار الوعي، حلب ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي، تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة النهضة بمصر.
٦. الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ ت ٧٧١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: لابن نجيم – دار الكتب العلمية/ بيروت.
٨. الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي – دار الكتب العلمية / بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.
٩. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر، دمشق ، تصوير ١٩٨٦م. عن الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
١٠. الأصول والضوابط ، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي/ ت ٦٧٦، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
١١. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة/ بيروت.

١٢. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر/ ت ٣٨، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٣. الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار النهضة بمضر ، ودار الكتاب العربي / بيروت.
١٤. الإعلام: تأليف خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين / بيروت، الطبعة الخامسة.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علي سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي- مطبعة السنة المحمدية / القاهرة/ الطبعة الأولى عام ١٣٧٦هـ. ودار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن نجيم، دار العرفة، بيروت، ط٢ بالأوفست.
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ ت ٧٩٤، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، ود/ عبد الستار أبو غدة، ود/ عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغرقدة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٨. البداية والنهاية ، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير/ ت ٧٧٤، مكتبة المعارف ، بيروت.
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل – بهامش مواهب الجليل – لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق – دار الفكر الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ.
٢٠. التحرير والتنوير من التفسير، لمحمد الطاهر بن عاشور/ ت١٣٩٣، الدار التونسية للنشر، تونس ، ١٩٨٤م.
٢١. الترغيب والترهيب: للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، مكتبة الدعوة الإسلامية / شباب الأزهر.
٢٢. الترغيب والترهيب، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري/ ت ٦٥٦، تعليق: مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، بيروت.
٢٣. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي / ت ٦٠٤، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٤. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلي، مصر ١٩٤٥، الطبعة الرابعة.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن، لأبي بكر عبد الله بن محمد أحمد القرطبي-دار احياء التراث العربي.
٢٦. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، كار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.-١٩٩٤م.
٢٧. الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور/ نزيه حماد، مكتبة دار البيان، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٣٩٨م.
٢٨. الدّر المختار شرح تنوير الأبصار: تأليف : محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، طبع مع حاشية ابن عابدين – دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. الدرر الحكام شرح غرر الحكام: تأليف العلامة محمد بن فراموز الحنفي – طبع في سنة ١٣٣٠هـ في مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية.
٣٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي العسقلاني ، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الركن، الهند، ١٣٩٢هـ.
٣١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون/ ت٧٩٩، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
٣٢. الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي/ ت ١٠٥١، مطبعة السنة المحمدية، ومعها حاشية العنقري
٣٣. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي-مكتبة المؤيد/ الطائف، الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ.
٣٤. الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري : دار المعرفة / بيروت.
٣٥. السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – دار الفكر.

٣٦. السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري/ ت٢١٨ أو ٢١٣، تحقيق : مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلي وأولاده.

٣٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشيخ محمد علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، توزيع دار الباز، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية / بيروت.

٣٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير-دار المعرفة.

٣٩. الشرح الكبير – بهامش حاشية الدسوقي – لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير – دار الفكر.

٤٠. الشرح الممتع على زاد المستنقع (محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢، الطبعة الأولى.

٤١. الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية": تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين / بيروت – الطبعة٣ ، ١٤٠٤هـ.

٤٢. الطبقات الكبرى: لابن سعد – دار صادر بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٣. العناية شرح الهداية "بهامش فتح القدير لأبن الهمام": لمحمد بن محمود البابرتي – دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٤٤. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير – ط١ عام ١٣٨٦هـ.

٤٥. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي – دار الكتاب العربي / بيروت.

٤٦. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة/ ت ١٣٠٥، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٧. الفروع : تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح – مكتبة المعارف / الرياض، وعالم الكتب/ بيروت.

٤٨. الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي – دار المعرفة / بيروت.

٤٩. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – دار الجيل.

٥٠. القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

٥١. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. الطبعة٢.

٥٢. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لجمال الدين الحصيري شرح الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني، د. علي أحمد الندوي، مطبعة المدني ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

٥٣. القواعد، لزين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الدمشقي، الشهير بابن رجب/ ت٧٩٥، مكتبة الخانجي، مصر ، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

٥٤. القوانين الفقهية – قوانين الأحكام الشرعية – لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي – عالم الفكر.

٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي – المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

٥٦. الكافي في فقه أهل لامدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – دار الكتب العلمية / بيروت ، ط١ عام ١٤٠٧هـ.

٥٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري – دار المعرفة.

٥٨. الكليات ، أبو البقاء أيوب الكفوي ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٩. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المكتب الإسلامي.

٦٠. المبسوط : لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة / بيروت.
٦١. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار الفكر.
٦٢. المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق لجنة التراث العربي – دار الآفاق/ بيروت.
٦٣. المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك بن أنس : دار الفكر: بيروت: عام ١٣٩٨هـ.
٦٤. المسائل الفقهية لأبي العلى الغراء ، مكتبة المعارف – الرياض.
٦٥. المستدرك: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري – دار الكتاب العربي /بيروت.
٦٦. المستوعب ، لنصر الدين محمد عبد الله السامري الحنبلي، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٧. المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني – دار صادر / بيروت.
٦٨. المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المكتبة العلمية / بيروت.
٦٩. المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي – توزيع المكتب الإسلامي.
٧٠. المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – الدار السلفية بالهند.
٧١. المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي – المكتب الإسلامي ، طبعة عام ١٤٠١هـ.
٧٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٧٣. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي- من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد/ ومكتبة الرياض الحديثة.
٧٤. المقدمات الممهدات: تأليف محمد بن أحمد بن رشد – ار صادر.

٧٥. الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام داود العبادي، مطابع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الأردن، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ.

٧٦. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٧. المنتفي شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة١.

٧٨. المنتقي شرح موطأ الإمام مالك بن أنس: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – دار الكتاب العربي / بيروت.

٧٩. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ ت ٧٩٤، تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى.

٨٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- دار المعرفة.

٨١. الموسوعة الفقهية، تأليف مجموعة من العلماء ، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٨٢. الموطأ: للإمام مالك بن أنس ، إخراج محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٨٣. النهاية في غريب الأحاديث والأثر: لمجد الدين أبي السعدات بن الأثير – الناشر المكتبة الإسلامية – تحقيق: محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ. ودار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه بمصر.

٨٤. الهداية شرح بداية المبتدئ: لأبي الحسن بن علي بن أبي بكر المرغيناني – الناشر المكتبة الإسلامية.

٨٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٨٦. أحكام الربح في الفقه الإسلامي وتطبيقه والمعاملات الحديثة، موسى مهدي عبد الله مسلمي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ.
٨٧. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي –دار المعرفة.
٨٨. أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان، أو جيان، المعروف بوكيع/ ت ٣٠٦، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، مكتبة المدائن، الرياض.
٨٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة: تأليف عز الدين ابن الأثير – دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
٩٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري – دار إحياء التراث العربي / بيروت.
٩١. أعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم الجوزية، حققه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد – دار الفكر/ بيروت/ لبنان. الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ.
٩٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩.
٩٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية/ ت ٧٥١، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٤.
٩٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح: لأبي بكر مسعود الكاساني – دار الكتاب العربي/ بيروت – لبنان.
٩٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف: محمد بن أحمد بن رشد –الحفيد – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة عام ١٣٨٩هـ، وطبعة دار افكر.
٩٦. بغية الباحث من زوائد مسند الحارث، نور الدين الهيثمي مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٣، الطبعة الأولى.

٩٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة ، الطبعة الثانية بالأوفست.
٩٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري-مطبعة الاعتماد.
٩٩. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير – دار المعرفة/ عام ١٣٨٨هـ.
١٠٠. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة/ بيروت، الطبعة ٢ ، ١٣٩٥هـ.
١٠١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني –بالمدينة المنورة عام ١٣٨٤هـ.
١٠٢. تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني – مطبعة دائرة المعارف بالهند، ط١ ، ١٣٢٦هـ.
١٠٣. تهذيب السنن للإمام ابن القيم الجوزية، بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود – دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ.
١٠٤. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد بن علي بن حسين المالكي-بهامش الفروق للقرافي – دار المعرفة / بيروت.
١٠٥. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد بن علي بن حسين المالكي/ ت ١٣٦٧، دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٤٧، تصوير عالم الكتب، بيروت.
١٠٦. جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري/ دار المعرفة، الطبعة الأولى.
١٠٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف محمد عرفة الدسوقي – دار الفكر.
١٠٨. حاشية الروض المربع: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ.
١٠٩. حاشية الروض المربع، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري / ت١٣٧٣، مطبعة السنة المحمدية.

١١٠. دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام – رسالة ماجستير – محمود السيد محمد الفقي: جامعة الأزهر كلية التجارة – قسم المحاسبة.

١١١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: تأليف: علي حيدر – مكتبة النهضة.

١١٢. رد المحتار على الدر المختار المعروف – بحاشية ابن عابدين – لمحمد أمين ابن عابدين – طبعة دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

١١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي- المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

١١٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

١١٦. سن الدار قطني: للإمام علي بن عمر الدار قطني –دار المحاسن للطباعة/ القاهرة.

١١٧. سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – دار الفكر.

١١٨. سنن الترمذي "الجامع الصحيح" : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الفكر.

١١٩. سنن الدرامي: للإمام أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي – دار الكتب العلمية.

١٢٠. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي – دار الكتاب العربي / بيروت.

١٢١. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد – دار الباز للنشر والتوزيع.

١٢٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – للشيخ محمد بن محمد مخلوف – دار الكتاب العربي / بيروت.

١٢٣. شذرات الذهب: لابن العماد – المكتب التجاري للطباعة والنشر/ بيروت.
١٢٤. شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية، محمد خالد وابنه محمد طاهر الأتاسي الحمصي ، مطبعة حمص، سوريا ١٣٤٩هـ، الطبعة الأولى.
١٢٥. شرح الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي على صحيح مسلم – دار أحياء التراث العربي / بيروت.
١٢٦. شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي – دار صادر/ بيروت.
١٢٧. شرح الزرقاني، محمد عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ. الطبعة الأولى.
١٢٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر/ الرياض.
١٢٩. شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم باز اللبناني/ ت ١٣٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
١٣٠. شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ت٧١٦، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
١٣١. شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي – دار الفكر.
١٣٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف محمد بن حبان بن حاتم البستي، وترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٣٣. صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري – مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، "وفتح الباري لابن حجر العسقلاني –دار الفكر".
١٣٤. صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة٥.

١٣٥. صحيح مسلم "الجامع الصحيح" : للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – دار الفكر ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ.
١٣٦. طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى – دار المعرفة / بيروت.
١٣٧. طبقات الشافعية : لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني – دار القلم/ بيروت.
١٣٨. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١، تحقيق : د. محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٣٩. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي – دار القلم/ بيروت.
١٤٠. طبقات المفسرين: تأليف شمس الدين محمد علي أحمد الداودي-دار الكتب العربية/ بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.
١٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي – دار الفكر – الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ.
١٤٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي/ ت ١٠٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٤٣. فتح العزيز شرح الوجيز – مطبوع مع المجموع للنووي – للإمام أبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي – دار الفكر.
١٤٤. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري، المعروف بابن الهمام، ت٨٦١، دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
١٤٥. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤٦. فقه الإمام زيد: للشيخ محمد أبو زهرة – دار الندوة الجديدة/ بيروت.
١٤٧. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي/ ت ٧٦٤، تحقيق : د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
١٤٨. قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، محمد بن نوح المعابده ، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ١٩٩٨م.

١٤٩. كشاف اصطلاحات القانون ، محمد التهانوي ، دار صادر ، بيروت-لبنان.
١٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي – الناشر مكتبة النصر الحديثة/ الرياض.
١٥١. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٣هـ.
١٥٢. لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر / بيروت.
١٥٣. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد السابع، شوال ١٤٠٢هـ.
١٥٤. مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السادس عام ١٤٠٣هـ.
١٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الكتاب العربي / بيروت/ الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ.
١٥٦. مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة: لأبي محمد بن غانم البغدادي – عالم الكتب، ط١ عام ١٤٠٧هـ.
١٥٧. مجموع فتاوى ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعه محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء.
١٥٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد – منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
١٥٩. مختصر خليل ، خليل بن إسحاق الجندي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦، الطبعة الأولى.
١٦٠. مختصر سنن أبي داود للمنذري – دار المعرفة عام ١٤٠٠هـ.
١٦١. مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ، نور الدين بن محمود الحموي الفيومي ، تحقيق د. مصطفى البنجويني ، مطبعة الجمهورية، الموصل، العراق، ١٩٨٤م.
١٦٢. مراتب الإجماع: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم – دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٦٣. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج/ ت ٢٥١، قسم المعاملات، تحقيق: د/ صالح بن محمد الفهد المزيد، مطبعة المدني ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦٤. مسند الإمام الشافعي : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦٥. معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي/ ت٣٨٨، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

١٦٦. معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد إبراهيم الخطابي – دار المعرفة/ بيروت.

١٦٧. معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، اعتنى به: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

١٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب – دار الفكر.

١٦٩. مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون – دار الكتب العلمية.

١٧٠. منهاج الطالبين مع مغني المحتاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلي ، مصر ١٣٧٧-١٩٥٨م.

١٧١. موارد الظمآن في زوائد ابن حبّان: لعلي بن أبي بكر الهيثمي – دار الكتب العلمية / بيروت.

١٧٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب – دار الفكر : الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ.

١٧٣. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٧٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي – دار المأمون – القاهرة – الطبعة الأولى عام ١٣٥٧هـ، والطبعة الثانية.

١٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الرملي – دار إحياء التراث العربي / بيروت.

١٧٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني – دار الفكر، ونشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

فهارس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	١
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع.....	٤
الدراسات السابقة في الموضوع.....	٤
منهج البحث	٧
خطة البحث.....	١٠
التمهيد: التعريف بمفردات العنوان	٢٠
المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.....	**٢٠**
المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.....	٢١
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.....	٢٣
المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.....	٢٤
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.....	٢٧
المبحث الثاني: التعريف بالربح ومشروعيته.....	**٢٩**
المطلب الأول : التعريف بالربح لغةً واصطلاحاً.....	٣٠
المطلب الثاني : مشروعية الربح.....	٣٢

المطلب الثالث : طرق استحقاق الربح في الفقه الإسلامي ٣٦

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالربح المشروع. ٣٩

المبحث الأول: الربح تبع لرأس المال ٤٠

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ٤١

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٤١

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٤١

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٤٢

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٤٣

المبحث الثاني: من قاسم الربح فلا ضمان عليه..... ٤٤

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ٤٥

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٤٥

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٤٥

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٤٦

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٤٧

المبحث الثالث : من لا مال له يستحق المشروط له من

الربح بعمله في مال غيره..... ٤٨

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ٤٩
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٤٩
المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٤٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٥٠
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٥١
المبحث الرابع: يستحق الربح إما بالمال ، وإما بالعمل ، وإما بالضمان. ٥٢
المطلب الأول: صيغ الضابط..... **٥٣**
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٥٣
المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٥٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٥٤
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٥٥
المبحث الخامس: العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة. ٥٦
المطلب الأول: صيغ الضابط..... ٥٧
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٥٧
المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٥٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٥٧
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٦١

المبحث السادس: كل من ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه لعدم قصد الربح..... ٦٢

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ٦٣

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٦٣

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٦٣

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٦٥

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٦٦

المبحث السابع:من أُذن له في حركة المال فلا يستبدّ بالربح. ٦٧

المطلب الأول: صيغ الضابط..... **٦٨**

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٦٨

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٦٨

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٦٩

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٧٠

المبحث الثامن: إن للأجل شبهاً بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالاً في المرابحة ٧١

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ٧٢

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٧٢

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٧٢

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٧٤

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٨١

المبحث التاسع : استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع..... ٨٢

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ٨٣

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٨٣

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٨٣

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٨٥

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٨٧

المبحث العاشر : الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه ، والوضيعة على المال..... ٨٨

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ٨٩

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٨٩

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٨٩

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٩٠

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٩٠

المبحث الحادي عشر : يقسم الربح في الشركة الفاسدة

على مقدار رأس المال..... ٩١

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ٩٢

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٩٢

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٩٢

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٩٣

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٩٤

المبحث الثاني عشر : ربح الأكتساب في المحل المباح يوجب

الملك للمكتسب..... ٩٥

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ٩٦

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٩٦

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ٩٦

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٩٨

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٩٨

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالربح غير المشروع. ٩٩

المبحث الأول: الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام..... ١٠٠

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ١٠١

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١٠١

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ١٠٢

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٠٣

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١١٣

المبحث الثاني: من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به . ١١٤

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ١١٥

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١١٥

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ١١٦

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١١٦

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١١٧

المبحث الثالث: لا يصح شرط الخيار في عقدٍ حيلةً ليربح في قرض. ١١٨

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ١١٩

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١١٩

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ١١٩

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٢٠

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٢٠

المبحث الرابع:العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله..... ١٢١

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ١٢٢

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١٢٢

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ١٢٢

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٢٣

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٢٩

المبحث الخامس: كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده ١٣٠

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ١٣١

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١٣١

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ١٣١

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٣٢

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٣٢

المبحث السادس : كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد الشركة..... ١٣٣

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ١٣٤
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١٣٤
المطلب الثالث: دليل الضابط..... ١٣٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٣٥
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٣٨
الخاتمة وأهم نتائج البحث..... ١٣٩
التوصيات..... ١٤١
الفهارس الفنية..... ١٤٢
فهارس الآيات القرآنية..... ١٤٣
فهارس الأحاديث والآثار..... ١٤٥
فهارس الأعلام والفرق..... ١٤٧
فهارس المراجع والمصادر..... ١٤٩
فهارس الموضوعات..... ١٦٣